

الإظهارُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

بَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُعْرَبٍ أَشَدًّا لِاحْتِيَاجِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ وَالْعَمَلُ آيِ الْأَعْرَابِ.

فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا عَلَى **ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ**:

الْعَامِلُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعَامِلِ.

إِعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْكَلِمَةَ وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ ثَلَاثَةٌ:

١ - **فِعْلٌ**: وَهُوَ مَا دَلَّ بِهَيْئَتِهِ وَضَعًا عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ. وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ **قَدْ** وَالسَّيْنِ وَسَوْفَ وَإِنْ وَمَ وَلَمَّا وَلَا مِ وَالْأَمْرِ وَلَا ءِ النَّهْيِ. وَكُلُّهُ (آيِ الْفِعْلِ) **عَامِلٌ** عَلَى مَا سَيَجِيءُ.

٢ - **وَاسِمٌ**: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ غَيْرِ مُفْتَرِنٍ بِأَحَدٍ لِأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ. وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ التَّنْوِينِ وَحَرْفِ الْجَرِّ وَلَا مِ التَّعْرِيفِ وَكَوْنُهُ مُبْتَدَأً وَ فَاعِلًا وَمُضَافًا. وَبَعْضُهُ **عَامِلٌ** كَاسْمِ الْفَاعِلِ. وَبَعْضُهُ غَيْرُ **عَامِلٍ** كَانَا وَأَنْتَ وَالَّذِي.

٣ - **وَحَرْفٌ**: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ بَلْ آلَةٍ لِفَهْمِ غَيْرِهِ. وَبَعْضُهُ **عَامِلٌ** كَحَرْفِ الْجَرِّ. وَبَعْضُهُ غَيْرُ **عَامِلٍ** كَهَلْ وَقَدْ.

ثُمَّ **الْعَامِلُ**: هُوَ مَا أَوْجَبَ بِوَاسِطَةِ كَوْنِ الْآخِرِ الْكَلِمَةَ عَلَيَّ وَجِهٍ مَحْضُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.
 وَالْمُرَادُ **بِالْوَاسِطَةِ** مُتَقَضِي الْإِعْرَابِ. وَهُوَ فِي الْأَسْمَاءِ تَوَارُذُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا أُمُورٌ
 خَفِيَّةٌ تَسْتَدْعِي عِلَاقِمَ ظَاهِرَةً لِتُعْرَفَ. مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: **ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامًا عَمْرٍو فَضَرَبَ** أَوْجَبَ كَوْنَ
 آخِرِ **زَيْدٍ** مَضْمُومًا وَآخِرِ **غُلَامٍ** مَفْتُوحًا **بِوَاسِطَةِ** **وَرُودِ الْفَاعِلِيَّةِ** عَلَى **زَيْدٍ** **وَالْمَفْعُولِيَّةِ** عَلَى **غُلَامٍ**
 بِسَبَبِ تَعَلُّقِ **ضَرَبَ** بِهِمَا. وَأَوْجَبَ **غُلَامًا** أَيْضًا كَوْنَ آخِرِ **عَمْرٍو** مَكْسُورًا **بِوَاسِطَةِ** **وَرُودِ الْإِضَافَةِ**
 عَلَيْهِ أَيْ كَوْنِهِ مَسْنُوبًا إِلَيْهِ **لِغُلَامٍ**.

فَالْعَامِلُ يُحْصَلُ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةَ فِي الْأَسْمَاءِ. وَهِيَ تَقْتَضِي نَصْبَ عِلَاقِمَ. هِيَ الْإِعْرَابُ. وَفِي
 الْأَفْعَالِ الْمَشَابَهَةُ التَّامَّةُ لِلِاسْمِ. وَهِيَ فِي **الْمُضَارِعِ** فَقَطْ. فَإِنَّهُ مُشَابِهَةٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ لَفْظًا وَمَعْنَاً
 وَاسْتِعْمَالًا.

أَمَّا **الْأَوَّلُ** فَلِمُوَارَظَتِهِ لَهُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ. نَحْوُ: **ضَارِبٍ** وَ **يَضْرِبُ** وَ **مُدْخِرٍ** وَ **يُدْخِرُ**.
 وَأَمَّا **الثَّانِي** فَلِقَبُولِ كُلِّ مِنْهُمَا الشُّيُوعَ وَالْحُضُوصَ. فَإِنَّ الْإِسْمَ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ اللَّامِ يُفِيدُ
 الشُّيُوعَ، وَعِنْدَ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ يَتَخَصَّصُ. نَحْوُ: **ضَارِبٍ** وَ **الضَّارِبِ**.

كَذَلِكَ (أَيْ مِثْلَ اسْمِ الْفَاعِلِ) **الْمُضَارِعُ** عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ حَرْفِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ يَحْتَمِلُ
 الْحَالَ وَ الْإِسْتِقْبَالَ، نَحْوُ: **يَضْرِبُ**. وَعِنْدَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ (أَيْ الْمُضَارِعِ) يَحْتَصُّ بِالْإِسْتِقْبَالِ أَوْ
 الْحَالِ، نَحْوُ: **سَيَضْرِبُ** وَ **مَا يَضْرِبُ** وَ لِمُبَادَرَةِ الْفَهْمِ فِيهِمَا (أَيْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمُضَارِعِ) عِنْدَ
 التَّجَرُّدِ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمُضَارِعِ) عَنِ الْقَرَائِنِ إِلَى الْحَالِ.

وَأَمَّا **الثَّالِثُ** (وَهُوَ الشُّبُهَةُ اسْتِعْمَالًا) فَلِقُوعِ كُلِّ مِنْهُمَا (أَيْ مِنَ الْمُضَارِعِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ) صِفَةً
 لِنَكْرَةٍ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ **ضَارِبٌ** أَوْ **يَضْرِبُ** وَلِدُخُولِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا، نَحْوُ: **إِنَّ زَيْدًا**
لضَّارِبٌ أَوْ **لَيَضْرِبُ**. فَهَذِهِ الْمَشَابَهَةُ تَقْتَضِي تَطَقُّلَ الْمُضَارِعِ لِلِاسْمِ فِيمَا هُوَ (أَيْ الْإِسْمِ)

أَصْلٌ فِيهِ، وَهُوَ أَلِغْرَابُ فَاغْرَابُهُ (أَيِ الْمَضَارِعِ) لَيْسَ بِالْأَصَالَةِ. فَإِذَا قُلْنَا: **لَنْ يَضْرِبَ**، وَ **لَنْ** أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ **يَضْرِبَ** مَفْتُوحًا بِوَاسِطَةِ الْمُشَابَهَةِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ.

ثُمَّ الْعَامِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ**.

١ - اللَّفْظِيُّ

فَاللَّفْظِيُّ، مَا يَكُونُ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ. وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

سَمَاعِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ.

السَّمَاعِيُّ

فَالسَّمَاعِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ إِعْمَالُهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

عَامِلٌ فِي الْإِسْمِ وَعَامِلٌ فِي الْمَضَارِعِ.

وَالْعَامِلُ فِي الْإِسْمِ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ:

عَامِلٌ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ، وَعَامِلٌ فِي اسْمَيْنِ، أَعْنِي الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ فِي الْأَصْلِ.

وَيُسَمَّيَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَامِلِ (عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرَ) **إِسْمًا وَخَبْرًا** لَهُ (أَيُّ لِلْعَامِلِ).

الْعَامِلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ

وَالْعَامِلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ حُرُوفٌ بَحْرُهُ تُسَمَّى **حُرُوفَ الْجَرِّ وَحُرُوفَ الْإِضَافَةِ**. وَهِيَ عِشْرُونَ:

١ - **الْبَاءُ**: لِلْإِلْصَاقِ.

٢ - **وَ مِنْ**: لِلْإِبْتِدَاءِ.

٣ - **وَ إِلَى**: لِلْإِنْتِهَاءِ.

٤ - **وَ عَنْ**: لِلْبُعْدِ وَالْمُجَاوِزَةِ.

٥ - **وَ عَلَى**: لِلْإِسْتِعْلَاءِ.

٦ - وَ اللَّامُ: لِلتَّعْلِيلِ وَالتَّخْصِصِ.

٧ - وَ فِي: لِلظَّرْفِ.

٨ - وَ الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ.

٩ - وَ حَتَّى: لِلغَايَةِ.

١٠ - وَ رَبُّ: لِلتَّقْلِيلِ.

١١ - وَ وَأُ الْقَسَمِ.

١٢ - وَ تَاءُهُ.

١٣ - وَ حَاشَا: لِلإِسْتِثْنَاءِ.

١٤ - وَ مُذُ.

١٥ - وَ مُنْذُ: لِلإِبْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَقَدْ يَكُونَانِ إِسْمَيْنِ.

١٦ - وَ خَلَا.

١٧ - وَ عَدَا: لِلإِسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونَانِ فِعْلَيْنِ، وَهُوَ (أَيُّ ذَلِكَ الْكَوْنُ) الْآكْثَرُ.

١٨ - وَ لَوْلَا: لِامْتِنَاعِ شَيْءٍ لَوْجُودِ غَيْرِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرٌ.

١٩ - وَ كَيْ: إِذَا دَخَلَ عَلَى مَا الإِسْتِفْهَامِيَّةِ لِلتَّعْلِيلِ.

٢٠ - وَ لَعَلَّ: لِلتَّرَجُّي فِي لُغَةِ عُقَيْلٍ.

الْمُتَعَلِّقُ

وَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ: فِعْلٌ أَوْ شِبْهُهُ أَوْ مَعْنَاهُ، إِلَّا الزَّائِدِ مِنْهَا (أَيُّ مِنْ هَذِهِ

الْحُرُوفِ)، نَحْوُ: كَفَى بِاللَّهِ وَ بِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ.

و **رُبَّ** وَ **حَاشَا** وَ **خَلَا** وَ **عَدَا** وَ **لَوْلَا** وَ **لَعَلَّ** فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ (أَيُّ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمُتَعَلِّقِ أَصْلًا). فَمَجْرُورُ الزَّائِدِ وَ **رُبَّ** بَاقٍ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا (أَيُّ الزَّائِدِ وَ **رُبَّ**). وَ مَجْرُورُ حُرُوفِ الإِسْتِثْنَاءِ كَالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا عَلَى مَا سَيَجِيءُ.

وَمَجْرُورُ **لَوْلَا** وَ **لَعَلَّ** مُبْتَدَأٌ وَ مَا بَعْدَهُ خَبْرُهُ. نَحْوُ: لَوْلَاكَ لَهْلَكَ زَيْدٌ وَ لَعَلَّ زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَمَجْرُورُ مَا عَدَا هَذِهِ السَّبْعَةُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ لِمُتَعَلِّقِهِ، إِنْ كَانَ الْجَارُ (فِي) أَوْ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ الْجَارُ لَأَمَّا أَوْ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا لِلتَّأْدِيبِ وَ كَيْمَهُ عَصَيْتُ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ غَيْرُ صَرِيحٍ إِنْ كَانَ الْجَارُ مَا عَدَاهُمَا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ.

الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ

وَقَدْ يُسْنَدُ الْمُتَعَلِّقُ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: مَرَّ بِزَيْدٍ. وَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا عَدَا هَذَا عَلَيَّ مُتَعَلِّقِهِ، نَحْوُ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ.

وَقَدْ يُحْدَفُ الْمُتَعَلِّقُ. فَإِنْ كَانَ الْمَحْدُوفُ فِعْلًا عَامًّا [استقر، وقع، وجد، ثبت، حصل، لابس، كان] مُتَضَمَّنًا فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَيُّ حَصَلَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يُحْدَفْ مُتَعَلِّقُهُ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا لَعْوًا، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَيُّ أَكَلَ، وَ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ.

وَقَدْ يُحْدَفُ الْجَارُ. وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

قِيَا سِيٌّ وَ سَمَاعِيٌّ.

فَالْقِيَا سِيٌّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

الْأَوَّلُ: الْمَفْعُولُ فِيهِ. فَإِنَّ حَذْفَ فِي مِنْهُ قِيَاسٌ.

إِنْ كَانَ ظَرْفَ زَمَانٍ مُبْهَمًا كَانَ أَوْ مَحْدُودًا، نَحْوُ: سِرْتُ حِينًا (أَيَّ فِي حِينٍ) وَ صُمْتُ شَهْرًا، أَوْ (كَانَ الْمَفْعُولُ فِيهِ) ظَرْفَ مَكَانٍ مُبْهَمًا. وَهُوَ (أَيَّ ظَرْفَ مَكَانٍ مُبْهَمًا): مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِي مُسَمَّاهُ: كَالْجِهَاتِ السَّتِّ وَهِيَ:

أَمَامٌ وَ قُدَّامٌ وَخَلْفٌ وَبِمَيْنٌ وَبِيسَارٌ وَشِمَالٌ وَ وَفَوْقٌ وَتَحْتُ

وَكَعِنْدٌ وَوَلَدًا وَ وَسَطٌ بِسُكُونِ السَّيْنِ وَبَيْنٌ وَ إِزَاءٌ وَحِذَاءٌ وَتَلْقَاءٌ؛ وَكَالْمَقَادِيرِ الْمَمْسُوحَةِ نَحْوُ فَرَسَخٍ وَ مِيلٍ وَ بَرِيدٍ، إِلَّا جَانِبًا وَجِهَةً وَوَجْهًا وَوَسَطًا بِفَتْحِ السَّيْنِ وَخَارِجِ الدَّارِ وَدَاخِلِ الدَّارِ وَجَوْفِ الْبَيْتِ، وَكُلَّ اسْمٍ مَكَانٍ لَا يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، نَحْوُ الْمُقْتَلِ وَالْمَضْرِبِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ مَقَامٍ وَمَكَانٍ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْمُسْتَشْنِيَاتِ لَا يَجُوزُ حَذْفُ فِي مِنْهَا، لَا يُقَالُ أَكَلْتُ جَانِبَ الدَّارِ أَوْ مَضْرِبَ زَيْدٍ أَوْ مَقَامَهُ بَلْ فِي جَانِبِ الدَّارِ أَوْ فِي مَضْرِبِ زَيْدٍ أَوْ فِي مَقَامِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَامِلُ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ يَجُوزُ حَذْفُ فِي، نَحْوُ: قُمْتُ مَقَامَهُ، وَ قَعَدْتُ مَكَانَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ فِيهِ ظَرْفَ مَكَانٍ مَحْدُودًا - وَهُوَ (أَيَّ ظَرْفَ مَكَانٍ مَحْدُودًا): مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِي مُسَمَّاهُ، نَحْوُ دَارٍ - فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ (فِي). فَلَا يُقَالُ: صَلَّيْتُ دَارًا، بَلْ... فِي دَارٍ إِلَّا مِمَّا بَعْدَ دَخَلٍ وَ نَزَلَ وَ سَكَنَ نَحْوُ: دَخَلْتُ الدَّارَ وَ نَزَلْتُ الحَانَ وَ سَكَنْتُ الْبَلَدَ.

وَالثَّانِي: الْمَفْعُولُ لَهُ، (يُحَذَفُ الْجَارُ مِنْهُ) إِذَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَعْلَلِ وَمُقَارِنًا لَهُ فِي الوجودِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا تَأْدِيًّا لَهُ.

(بِخِلَافِ) أَكْرَمْتُكَ لِأَكْرَامِكَ وَ جِئْتُكَ الْيَوْمَ لِوَعْدِي أَمْسٍ. وَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ إِذَا حُذِفَ الْجَارُ يَنْتَصِبُ الْمَجْرُورُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبَ الْفَاعِلِ وَيُرْفَعُ إِنْ كَانَ نَائِبَهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ وَ أَنَّ فَالْجَارُ يُحْذَفُ مِنْهُمَا قِيَاسًا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى... أَيْ لِأَنَّ جَاءَهُ.

وَالسَّمَاعِيُّ فِيَمَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِمَّا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْدَ الْحَذْفِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِينَ أَنْ تُوصِلَ مُتَعَلِّقُهُ إِلَى الْمَجْرُورِ فَتُظْهِرُ **الإِعْرَابَ الْمَحَلِّيَّ**، وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ الرَّفْعُ عَلَى النَّائِبِيَّةِ. وَيُسَمَّى (أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ حَذْفِ الْجَارِ وَ الْإِيصَالِ) **حَذْفًا وَ إِيصَالًا**، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ** أَيْ **مِنْ قَوْمِهِ**، وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: **مَالٌ مُشْتَرِكٌ وَ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ** أَيْ **مُشْتَرِكٌ فِيهِ وَ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ**.

وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُورًا عَلَى الشُّذُوزِ (أَيْ وَقَدْ يَبْقَى الْمَجْرُورُ بَعْدَ حَذْفِ الْجَارِ بِلَا عَوْضٍ مَجْرُورًا عَلَى الشُّذُوزِ)، نَحْوُ: **اللَّهِ لَا فَعَلَنَ** أَيْ **وَاللَّهِ**.

وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْجَارَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِدُونِ الْعَطْفِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ. فَلَا يُقَالُ: **مَرَرْتُ بِرَيْدٍ بَعْمَرٍ**، وَلَا **ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ**، بِخِلَافِ **ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْمَسْجِدِ وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَرِهِ مِنْ نُقَاحِهِ**.

الْعَامِلُ فِي اسْمَيْنِ

وَالْعَامِلُ فِي اسْمَيْنِ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا:

١ - قِسْمٌ مَنْصُوبُهُ قَبْلَ مَرْفُوعِهِ

٢ - وَقِسْمٌ عَلَى الْعَكْسِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَةُ أَحْرَفٍ.

سِتَّةٌ مِنْهَا تُسَمَّى **أَحْرُوفَ الْمَشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ** لِكُونِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، وَفَتْحِ أَوَاخِرِهَا وَ وُجُودِ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي كُلِّ مِنْهَا.

إِنَّ وَ أَنَّ لِلتَّحْقِيقِ. وَ **كَأَنَّ** لِلتَّشْبِيهِ. وَ **لَكِنَّ** لِلْإِسْتِدْرَاكِ وَ **لَيْتَ** لِلتَّمَنَّى. **لَعَلَّ** لِلتَّرْجِيهِ.

وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهَا (أَي مَعْمُولُ السُّنَّةِ الْمُسَمَّى بِالْحُرْفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ) عَلَيْهَا، وَ لَهَا
صَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرَ أَنَّ فَلَا تَقَعُ فِي الصَّدْرِ أَصْلًا،

وَتَلَحُّفُهَا مَا فَتَلَعَى عَنِ الْعَمَلِ وَتَدُّ خُلْ عَلَى الْأَ فَعَالٍ، نَحْوُ: إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ.

فَ إِنَّ لَا تُعَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ. وَ أَنَّ مَعَ جُمْلَتِهَا فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ.

وَمِنْ ثَمَّةَ وَجَبَ الْكُسْرُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَلِ وَالْفَتْحُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ.

١ - فَكُسِرَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

٢ - وَ (كُسِرَتْ) فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، نَحْوُ: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

٣ - وَ (كُسِرَتْ) فِي الصَّلَاةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ

بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ....

٤ - وَ (كُسِرَتْ) فِي الْخَبَرِ عَنِ اسْمِ عَيْنٍ نَحْوُ: زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ.

٥ - وَ (كُسِرَتْ) فِي جُمْلَةٍ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِهَا (أَي خَبَرِ إِنَّ) لِأَمِّ الْإِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ إِنَّ

زَيْدًا لَقَائِمٌ.

٦ - وَ (كُسِرَتْ) بَعْدَ الْقَوْلِ الْعَرِيِّ عَنِ الظَّنِّ نَحْوُ: قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ.

٧ - وَ (كُسِرَتْ) بَعْدَ حَتَّى الْإِبْتِدَائِيَّةِ، أَتَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ.

٨ - وَ (كُسِرَتْ) بَعْدَ حُرُوفِ التَّصْدِيقِ، نَحْوُ: نَعَمْ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

٩ - وَ (كُسِرَتْ) بَعْدَ حُرُوفِ الْإِفْتِتَاحِ، نَحْوُ: أَلَا إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

١٠ - وَ (كُسِرَتْ) بَعْدَ وَاوِ الْحَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ.

١ - وَفُتِحَتْ (مَادَّةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ) فَاعِلَةً، نَحْوُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قَائِمٌ.

٢ - وَ (فُتِحَتْ) مَفْعُولَةً، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

٣ - **وَمُبْتَدَأً**، نَحْوُ: **عِنْدِي أَنْتَ قَائِمٌ**.

٤ - **وَمُضَافًا إِلَيْهَا**، نَحْوُ: **اجْلِسْ حَيْثُ أَنْ زَيْدًا جَالِسٌ**.

٥ - **وَبَعْدَ لَوْ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ**، نَحْوُ: **لَوْ أَنْتَ قَائِمٌ لَكَانَ كَذَا أَيْ لَوْ ثَبَتَ قِيَامُكَ**.

٦ - **وَبَعْدَ لَوْلَا لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ**، نَحْوُ: **لَوْلَا أَنْتَ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذَا أَيْ لَوْلَا ذَهَابُكَ مَوْجُودٌ**.

٧ - **وَبَعْدَ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ التَّوْقِيئِيَّةِ**، لِأَنَّ فَاعِلٌ لِإِخْتِصَاصِ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ بِالْفِعْلِ نَحْوُ: **اجْلِسْ**

مَا أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ أَيْ مَا ثَبَتَ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ، بِمَعْنَى مُدَّةِ ثُبُوتِ قِيَامِ زَيْدٍ.

٨ - **وَبَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ**، نَحْوُ: **عَجِبْتُ مِنْ أَنْتَ قَائِمٌ**.

٩ - **وَبَعْدَ حَتَّى الْعَاطِفَةِ لِلْمُفْرَدِ**، نَحْوُ: **عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى أَنْتَ صَالِحٌ**.

١٠ - **وَبَعْدَ (مُدَّ وَ مُنْدُ)**، نَحْوُ: **مَا رَأَيْتُهُ مُنْدُ أَنْتَ قَائِمٌ**.

وَحَيْثُ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الْأَمْرَانِ، كَالَّتِي وَقَعَتْ **بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ**، نَحْوُ: **مَنْ يُكْرِمْنِي فَإِنِّي**

أُكْرِمُهُ. وَإِنْ فَتَحَتْ، فَالْمَعْنَى: **فَأِكْرِمِي إِيَّاهُ ثَابِتٌ**.

وَتُخَفَّفُ الْمَكْسُورَةُ فَيَلْزِمُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا.

وَيَجُوزُ إِعَاوُهَا (أَيْ إِبْطَالُ عَمَلِهَا) وَ دُخُولُهَا عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُبْتَدَأِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى

وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ... وَإِنْ نَظَّمْتَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ ...

وَتُخَفَّفُ الْمَفْتُوحَةُ فَتَعْمَلُ فِي ضَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ، وَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ

التَّحْقِيقِ، نَحْوُ: **عَلِمْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ**. أَيْ أَنَّهُ.

وَتَدْخُلُ (أَيْ يَجُوزُ دُخُولُ **أَنَّ** الْمُخَفَّفَةِ) عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا وَيَلْزِمُهَا مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ غَيْرِ

الشَّرْطِ وَالذُّعَاءِ حَرْفُ النَّفْيِ، نَحْوُ: **عَلِمْتُ أَنْ لَا تَقُومَ أَوْ السَّيْنُ**، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَأَنْ عَسَى**

أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا.

وَتُخَفَّفُ (كَأَنَّ) فَتُلغَى (أَي تُبْطَلُ عَمَلُهَا) عَلَى الْأَفْصَحِ، نَحْوُ: كَانَ تَدْيَاهُ حُقَّانٍ.

وَتُخَفَّفُ (لَكِنَّ) فَيَجِبُ إِعَاوُذُهَا، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلَكِنْ عَمْرُو حَاضِرٌ. وَيجوزُ (حِينَ التَّخْفِيفِ وَالْإِلْعَاءِ) دُخُولُهُمَا عَلَى الْفِعْلِ نَحْوُ: كَانَ قَامَ زَيْدٌ وَ مَا قَامَ زَيْدٌ وَ لَكِنْ قَعَدَ.

وَالسَّابِعُ إِلَّا فِي الْمُسْتَنْنِ الْمُنْقَطِعِ. وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مُتَعَدِّ لِكُونِهَا بِمَعْنَى لَكِنَّ فَيُقَدَّرُ لَهُ (أَي إِلَّا) الْحَبْرُ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا أَيْ لَكِنَّ حِمَارًا لَمْ يَجِئْ.

وَالثَّامِنُ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ. وَشَرَطُ عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ نَكْرَةً مُضَافَةً أَوْ مُشَبَّهَةً بِهَا غَيْرَ مَفْصُولَةٍ عَنْهَا، نَحْوُ: لَا غُلَامٌ رَجُلٍ جَالِسٌ عِنْدَنَا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي حَرْفَانِ: مَا وَ لَا الْمُشَبَّهَتَانِ بَلَيْسَ فِي كَوْنِهِمَا لِلنَّفْيِ وَالِدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَ الْحَبْرِ. وَشَرَطُ عَمَلِهِمَا أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اسْمِهِمَا بِأَنَّ، وَلَا بِحَبْرِهِمَا (بِأَنَّ يَتَقَدَّمَ الْحَبْرُ عَلَى الْإِسْمِ) وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ لَا يَنْتَقِضَ النَّفْيُ بِالْأَنَّ.

وَشَرَطُ فِي لَا مَعَهُمَا (أَي مَعَ عَدَمِ الْفَصْلِ وَعَدَمِ الْإِنْتِقَاضِ) كَوْنُ اسْمِهَا نَكْرَةً نَحْوُ: مَا زَيْدٌ قَائِمًا وَ لَا رَجُلٌ حَاضِرًا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الشَّرْطِ (الْأَرْبَعَةَ فِيهِمَا) لَمْ تَعْمَلَا، نَحْوُ: مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ وَ مَا قَائِمٌ زَيْدٌ وَ مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ. وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُوهُمَا عَلَيْهِمَا.

وَالْعَامِلُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَاصِبٌ وَجَازِمٌ.

فَالنَّاصِبُ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ:

١ - أَنْ لِلْمَصْدَرِيَّةِ.

٢ - وَ لَنْ لِلنَّفْيِ الْمُؤَكِّدِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ.

٣ - وَ كُنِيَ لِلْسَّبَبِيَّةِ .

٤ - وَ إِذْنٌ لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ . وَ شَرَطُ عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُسْتَقْبَلًا غَيْرَ مُعْتَمَدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ .
وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ (أَيْ بِفِعْلِ إِذْنٍ) الْحَالُ أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ تَعْمَلْ، نَحْوُ: إِذْنُ أَطْنُكَ كَاذِبًا
لِمَنْ قَالَ: قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ، وَ نَحْوُ: أَنَا إِذْنُ أُكْرِمُكَ لِمَنْ قَالَ: جِئْتُكَ .
وَ يَجُوزُ إِضْمَارُ أَنْ خَاصَّةً، فَيَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بِهِ، نَحْوُ: زُرْنِي فَأُكْرِمُكَ .

وَالْجَازِمُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا حُرُوفٌ تَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا . وَهِيَ: لَمْ وَ لَمَّا لِنَفْيِ الْمَاضِي، وَ لَأَمْ وَالْأَمْرِ وَ لَأَنَّ النَّهْيِ
لِلطَّلَبِ .

وَ أَحَدُ عَشْرٍ مِنْهَا تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ إِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ، تُسَمَّى كَلِمَ الْمُجَازَاتِ .
وَ هِيَ: إِنْ لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَ حَيْثُمَا وَ أَيْنَ وَ أَنَّى لِلْمَكَانِ وَ إِذَا مَا وَ إِذَا مَا وَ مَتَى لِلزَّمَانِ، وَ
مَهْمَا وَ مَا وَ مَنْ وَ أَيْ .

وَ يَجُوزُ إِضْمَارُ إِنْ خَاصَّةً فَتُجْزَمُ الْمُضَارِعُ بِهَا، نَحْوُ: (إِنْ) زُرْنِي أُكْرِمُكَ .

الْقِيَاسِيُّ

وَالْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَرَ فِي عَمَلِهِ قَاعِدَةٌ كَلِّيَّةٌ، مَوْضُوعُهَا غَيْرُ مَحْضُورٍ، وَ لَا يَضُرُّهُ
كَوْنُ صِيغَتِهِ سَمَاعِيَّةً . (مِثَالُ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ) نَحْوُ: كُلُّ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ تَرْفَعُ الْفَاعِلَ .
وَ هُوَ (أَيْ الْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ) تِسْعَةٌ:

١ - الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ . فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ وَ يَنْصِبُ مَعْمُولَاتٍ كَثِيرَةً . وَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَنْصُوبِهِ عَلَيْهِ .
وَ هُوَ عَلَى نَوْ عَيْنٍ: لِأَزْمٍ وَ مُتَعَدٍّ .

فَاللَّازِمُ: مَا يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، نَحْوُ: **فَعَدَ زَيْدٌ**. وَلَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفِ الْجُرِّ. فَمِنْهُ **أَفْعَالُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ**.

وَهِيَ: **نِعَمٌ** لِلْمَدْحِ وَ **بُئْسَ** لِلذَّمِّ. وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعْرَفًا بِاللَّامِ أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ (أَيَّ إِلَى الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ) أَوْ مُضَمَّرًا مُمَيَّرًا بِنَكْرَةٍ وَ يُذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ **الْمَخْصُوصُ** مُطَابِقًا لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَ مَا قَبْلَهُ حَبْرُهُ، نَحْوُ: **نِعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ وَ نِعَمَ عَلَامَا الرَّجُلِ الزَّيْدَانِ وَ نِعَمَ رَجُلًا زَيْدٌ**.

وَقَدْ يُحذفُ **الْمَخْصُوصُ** إِذَا عَلِمَ. وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: **الزَّيْدُونَ نِعَمَ الرَّجَالِ**. وَ **سَاءَ** مِثْلُ **بُئْسَ**. وَ **حَبَدًا** لِلْمَدْحِ. وَ فَاعِلُهُ **ذَا**، وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَبَعْدَهُ **الْمَخْصُوصُ**. وَ إِعْرَابُهُ كِإِعْرَابِ مَخْصُوصِ **نِعَمَ**، نَحْوُ: **حَبَدًا زَيْدٌ**.

وَالْمُتَعَدِّي: مَا لَا يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ:

الْأَوَّلُ: مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: **ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا**. وَيَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِهِ بِقَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا.

وَالثَّانِي: مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي مُبَانِيًّا (وَمُخَالَفًا) لِلْأَوَّلِ، نَحْوُ: **أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا وَيَجُوزُ** حَذْفُهُمَا (أَيَّ الْمَفْعُولَيْنِ) وَحَذْفُ أَحَدِهِمَا مَعَ قَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: **أَفْعَالُ الْقُلُوبِ**. وَهِيَ أَفْعَالٌ دَالَّةٌ عَلَى قَلْبِي دَاخِلَةٍ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ، نَاصِبَةٌ إِيَّاهُمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، نَحْوُ: **عَلِمْتُ وَرَأَيْتُ وَ وَجَدْتُ وَرَعَمْتُ وَ ظَنَنْتُ وَخَلْتُ وَحَسِبْتُ وَ هَبَّ** بِمَعْنَى **إِحْسَبَ** غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِيهَا مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا بِدُونِ قَرِينَةٍ. وَ مَعَ قَرِينَةٍ، كَثُرَ حَذْفُهُمَا مَعًا، وَقَلَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا فَقَطَّ.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا جَوَازُ الْإِلْعَاءِ وَالْإِعْمَالِ إِذَا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ مَعْمُولِيهَا، نَحْوُ: زَيْدٌ عَلِمْتُ مُنْطَلِقٌ أَوْ تَأَخَّرْتُ، نَحْوُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلِمْتُ.

وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ خَصَائِصِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ) جَوَازُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا وَ مَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مُتَّحِدِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: عَلِمْتَنِي قَائِمًا.

وَحُمِلَ عَدِمٌ وَ فَقَدَ فِي هَذَا الْجَوَازِ عَلَى وَجَدٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا دُخُولُ أَنَّ عَلَى مَفْعُولِيهَا، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِكَلِمَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَوِ النَّفْيِ أَوْ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْقَسَمِ أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةِ، إِذَا دَخَلَ فِي خَبَرِهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ.

أَيُّ (التَّعْلِيقِ): إِبْطَالُ الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ لَفْظًا لَا مَعْنَى، (هَذَا الْكَلَامُ تَفْسِيرٌ لِلتَّعْلِيقِ). فَيَعُمُّ (التَّعْلِيقِ) هَذِهِ الْأَفْعَالُ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمَرُوا وَ رَأَيْتُ مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَ وَجَدْتُ لَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ.

وَ (يَعُمُّ التَّعْلِيقِ) كُلُّ فِعْلٍ قَلْبِيٍّ غَيْرِهَا (أَيُّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ) نَحْوُ: شَكَّكْتُ وَ تَبَيَّنْتُ وَ نَسِيتُ.

وَ (يَعُمُّ) كُلُّ فِعْلٍ يُطَلَّبُ بِهِ الْعِلْمُ، نَحْوُ، اِمْتَحَنْتُ وَ سَأَلْتُ.

وَ مِنْهُ (أَيُّ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ الْعِلْمُ) أَفْعَالُ الْخَوَاسِ الْخَمْسِ: كَلَمَسْتُ وَ أَبْصَرْتُ وَ سَمِعْتُ وَ شَمَمْتُ وَ ذُقْتُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَفْعَالٌ مُلْحَقَةٌ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ فِي مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ وَعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهَا مَعًا أَوْ حَذْفِ أَحَدِهَا فَقَطُّ بِلَا قَرِينَةٍ، وَ (فِي مُجَرَّدِ) قِلَّةٌ حَذْفِ أَحَدِهَا فَقَطُّ بِهَا (أَيُّ بِالْقَرِينَةِ)، نَحْوُ: صَيَّرَ وَ جَعَلَ وَ تَرَكَ وَ اتَّخَذَ.

وَالثَّالِثُ: مُتَعَدِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلٍ،

نَحْوُ: **أَعْلَمَ وَ أَرَى.** وَهَذِهِ (الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلٍ) مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ كَمَفْعُولِ بَابِ **أَعْطَيْتُ** وَالْأَخِيرَانِ (أَيِ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ) كَمَفْعُولِي بَابِ **عَلِمْتُ**، نَحْوُ: **أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا بَكْرًا** فَاضِلًا.

ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ.

فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامًا (أَيُّ إِنْ صَارَ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا كَلَامًا تَامًا) وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ يُسَمَّى (الْفِعْلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ) **فِعْلًا تَامًا.** وَ (يُسَمَّى) مَرْفُوعُهُ **فَاعِلًا.** وَ (يُسَمَّى) مَنْصُوبُهُ - إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا - **مَفْعُولًا** كَأَفْعَالِ السَّابِقَةِ،

وَ إِنْ احتَاجَ إِلَى مَعْمُولٍ مَنْصُوبٍ يُسَمَّى **فِعْلًا نَاقِصًا**، وَ مَرْفُوعُهُ **إِسْمًا** لَهُ وَ مَنْصُوبُهُ **خَبْرًا** لَهُ. وَ لَا يَدْخُلُ (الْفِعْلُ النَّاقِصُ) إِلَّا عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ فِي الْأَصْلِ. وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا (أَيُّ فِعْلٌ نَاقِصٌ) لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُقَارَبَةِ. فَهُوَ الشَّايِعُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، نَحْوُ: **كَانَ وَ صَارَ وَ كَذَا آلٍ** (وَتَقُولُ: **آلُ زَيْدٌ عَالِمًا**) وَ **رَجَعَ** (وَتَقُولُ: **رَجَعَ زَيْدٌ غَنِيًّا وَاسْتَحَالَ وَتَحَوَّلَ وَ اِزْتَدَّ وَجَاءَ وَقَعَدَ**، إِذَا كُنَّ (هَذِهِ الْأَفْعَالُ) بِمَعْنَى **صَارَ وَ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ أَضْحَى وَ ظَلَّ وَ بَاتَ وَ أَضَ وَ عَادَ وَ غَدَا وَ رَاحَ وَ مَا زَالَ وَ مَا فَتَيَّ** بِفَتْحِ التَّاءِ وَ كَسْرِهَا، وَ **مَا بَرِحَ وَ مَا أَفْتَى وَ مَا وَنَى وَ مَا رَامَ** كُلُّهَا بِمَعْنَى **مَازَالَ**، وَ **مَادَامَ وَ لَيْسَ.**

وَ قَدْ يَتَضَمَّنُ **الْفِعْلُ التَّامُ** مَعْنَى **صَارَ** فَيَصِيرُ نَاقِصًا، نَحْوُ: **تَمَّ التَّسْعَةُ** بِهَذَا عَشْرَةَ أَيْ **صَارَ عَشْرَةَ تَامَةً.** وَ **كَمَّلَ زَيْدٌ عَالِمًا** أَيْ **صَارَ عَالِمًا كَامِلًا.** وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا (أَيَّ أَخْبَارِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ) عَلَى أَنْفُسِهَا إِلَّا تَقْدِيمُ خَبَرِ مَا فِي
أَوَّلِهِ مَا (مِنْ مَازَالٍ إِلَى مَا دَامَ) فَلَا يَجُوزُ نَحْوُ: قَائِمًا مَازَالَ زَيْدٌ. وَكَذَا إِنْ بُدِّلَ لَفْظُ مَا بِإِنِ النَّافِيَةِ.
وَأَمَّا إِذَا بُدِّلَ بَلَمَ وَلَنْ فَيَجُوزُ (التَّقْدِيمُ)، نَحْوُ: قَائِمًا لَمْ يَزَلْ زَيْدٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا (أَيَّ فِعْلًا نَاقِصًا) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ وَيُسَمَّى أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ.
وَ لَا يَكُونُ أَخْبَارُهَا إِلَّا فِعْلًا مُضَارِعًا نَحْوُ:

الْأَوَّلُ: عَسَى، وَخَبَرُهُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَعَ أَنَّ غَالِبًا، نَحْوُ: عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ.
وَقَدْ يُحْدَفُ (أَنَّ) مِنْ خَبَرِ عَسَى. وَقَدْ يَكُونُ عَسَى تَامَةً بِأَنَّ مَعَ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: عَسَى أَنْ
يَخْرُجَ زَيْدٌ.

وَ الثَّانِي: كَادَ، وَخَبَرُهُ غَالِبًا مُضَارِعٌ بِلَا أَنَّ، نَحْوُ: كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ. وَقَدْ يَكُونُ مَعَ أَنَّ.
وَ الثَّلَاثُ: كَرَبَ وَهُوَ مِثْلُ كَادَ فِي وَجْهِهِ.

وَ الرَّابِعُ: هَلْهَلَّ وَ طَفِقَ وَ أَخَذَ وَ أَنْشَأَ وَ أَقْبَلَ وَ هَبَّ وَ جَعَلَ وَ عَلِقَ. وَأَخْبَارُهَا الْفِعْلُ
الْمُضَارِعُ بِلَا أَنَّ. وَ أَوْشَكَ وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ عَسَى وَ كَادَ.
وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ عَلَى أَنْفُسِهَا.

٢ - وَالثَّانِي (مِنْ التَّسْعَةِ): إِسْمُ الْفَاعِلِ. فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ.

٣- وَالثَّلَاثُ: إِسْمُ الْمَفْعُولِ. فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ الْمَجْهُولِ.

وَشَرَطُ عَمَلِهِمَا فِي الْفَاعِلِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَا مُصَغَّرَيْنِ، نَحْوُ: ضُوبِرَ وَ
مُضَيَّرَ، وَ لَا مَوْصُوفَيْنِ، نَحْوُ: جَاءَنِي ضَارِبٌ شَدِيدٌ، وَإِنْ وُصِفَا بَعْدَ الْعَمَلِ لَمْ يَضُرَّ عَمَلُهَا
السَّابِقَ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ غَلَامُهُ شَدِيدٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَا (أَيَّ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ) بِاللَّامِ لَا يُشْتَرَطُ لِعَمَلِهِمَا غَيْرَ مَا ذُكِرَ، نَحْوُ:
الضَّارِبُ (أَيَّ الَّذِي ضَرَبَ) غُلَامُهُ عَمَرُوا أَمْسَ عِنْدَنَا.

وَإِنْ كَانَا مُجَرَّدَيْنِ مِنَ اللَّامِ يُشْتَرَطُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْمَوْصُوفِ أَوْ ذِي الْحَالِ، نَحْوُ:
جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا غُلَامُهُ، أَوْ لِإِسْتِفْهَامٍ، نَحْوُ: أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ، أَوْ النَّفْيِ نَحْوُ: مَاقَائِمُ الزَّيْدَانِ،
وَيُشْتَرَطُ فِي نَصْبِهِمَا الْمَفْعُولُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَالِ أَوِ الْإِسْتِفْهَالِ.

وَتَشْبِيهُهُمَا (أَيَّ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ) وَجَمْعُهُمَا كَمُفْرَدِهِمَا.

وَكَذَا (أَيَّ كَالْمَذْكُورِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي الْعَمَلِ وَ الْإِشْتِرَاطِ وَفِي كَوْنِ تَشْبِيهِهِمَا
وَجَمْعِهِمَا كَمُفْرَدِهِمَا فِيهِمَا) ثَلَاثَةٌ أَوْزَانٍ مِنْ مَبَالِغَةِ الْفَاعِلِ: فَعَّالٌ وَ فَعُولٌ وَ مِفْعَالٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ
فِي عَمَلِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى الْحَالِ وَ الْإِسْتِفْهَالِ.

٤ - وَالرَّابِعُ: الصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ. فَهِيَ تَعْمَلُ عَمَلًا فِعْلِيًّا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ
غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ وَالْإِسْتِفْهَالِ. فَإِنَّهُ (أَيَّ مَعْنَى الْحَالِ وَ الْإِسْتِفْهَالِ) لَا يُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهَا، نَحْوُ: زَيْدٌ
حَسَنٌ وَجْهُهُ.

٥ - وَالْخَامِسُ: اسْمُ التَّفْضِيلِ. وَهُوَ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ الْإِتْفَاقِ، وَلَا يَرْفَعُ الْفَاعِلَ
الظَّاهِرَ إِلَّا إِذَا صَارَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ بِأَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِمُتَعَلِّقٍ مَا (أَيَّ اسْمِ التَّفْضِيلِ فِي اللَّفْظِ)
جَرَى عَلَيْهِ مُفْضَلًا بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَنْفِيًّا، نَحْوُ: مَارَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي
عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ.

وَيَعْمَلُ (اسْمُ التَّفْضِيلِ) فِي غَيْرِ هُمَا (أَيَّ فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ).

٦ - وَالسَّادِسُ: الْمَصْدَرُ. وَشَرَطُ عَمَلِهِ فِي الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَعَّرًا
وَلَا مَوْصُوفًا وَلَا مُفْتَرِنًا بِالْحَالِ وَلَا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَا عَدَدًا وَلَا نَوْعًا وَلَا تَأْكِيدًا مَعَ
الْفِعْلِ أَوْ بِدُونِهِ.

وَالْفِعْلُ مُرَادٌ غَيْرٌ لِأَزْمِ الْحَذْفِ.

وَأِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِأَزْمِ الْحَذْفِ فَيَعْمَلُ الْمَصْدَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْفِعْلِ، نَحْوُ: سَقِيَا زَيْدًا. وَيَجُوزُ حَذْفُ فَاعِلِهِ (أَيِ الْمَصْدَرِ) بِلَا نَائِبٍ. وَلَا يَجُوزُ هَذَا (الْحَذْفُ) فِي غَيْرِ الْمَصْدَرِ، وَلَا يُضْمَرُ فِيهِ (أَيِ لَا يَسْتَتِرُ فِي الْمَصْدَرِ فَاعِلُهُ) وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

٧ - وَالسَّابِعُ: إِسْمُ الْمُضَافِ. وَهُوَ يَعْمَلُ الْجَرْ. وَشَرْطُهُ (أَيِ إِسْمِ الْمُضَافِ) أَنْ يَكُونَ إِسْمًا مُجَرَّدًا عَنْ تَنْوِينِهِ وَنَائِبِهِ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَلَا أَخَصَّ مِنْهُ خُصُوصًا مُطْلَقًا.

الْإِضَافَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَعْنَوِيَّةٌ وَ لَفْظِيَّةٌ.

فَالْمَعْنَوِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ غَيْرَ صِفَةٍ (أَيِ إِسْمِ الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ وَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ...) مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا، نَحْوُ: غُلَامٌ زَيْدٌ وَ ضَارِبٌ عَمْرٍو أَمْسِ. وَشَرْطُهَا (أَيِ شَرْطُ الْإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ) تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ.

وَهِيَ (أَيِ الْمَعْنَوِيَّةُ) **إِمَّا بِمَعْنَى مَنْ** إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جِنْسًا شَامِلًا لِلْمُضَافِ وَ غَيْرِهِ، نَحْوُ: خَاتَمٌ فَضَّةٌ

أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ فِي غَيْرِهِ (أَيِ الْجِنْسِ الشَّامِلِ). وَهُوَ (أَيِ كَوْنُ الْإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِمَعْنَى اللَّامِ) الْأَكْثَرُ، نَحْوُ: غُلَامٌ زَيْدٌ وَ رَأْسٌ عَمْرٍو.

وَتُفِيدُ الْإِضَافَةُ تَعْرِيفًا، إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً، وَ الْمُضَافُ غَيْرَ غَيْرٍ وَ شَبْهِهِ وَ مِثْلِهِ. فَإِنَّهَا لَا تَتَعَرَّفُ بِإِضَافَةٍ، نَحْوُ: غُلَامٌ زَيْدٌ.

وَاللَّفْظِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا. وَلَا تُفِيدُ إِلَّا تَخْفِيفًا فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: ضَارِبٌ زَيْدٌ وَحَسَنُ الْوَجْهِ وَ مَعْمُولُ الدَّارِ وَ الضَّارِبَا زَيْدٌ وَ الضَّارِبُوا زَيْدٌ. وَامْتَنَعَ هَذَا نَحْوُ:

الضَّارِبُ زَيْدٌ لِعَدَمِ التَّخْفِيفِ. وَجَارَ الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمَلًا عَلَى الْحَسَنِ وَجِهٍ. اَصْلُهُ الْحَسَنُ وَجْهُهُ.

٨ - **وَالثَّامِنُ**: **الْإِسْمُ الْمُبْهَمُ التَّامُّ**. فَإِنَّهُ يَنْصَبُ إِسْمًا نَكْرَةً عَلَى التَّمْيِيزِ. وَ تَمَامُهُ أَيْ كَوْنُهُ

عَلَى حَالَةٍ يَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ مَعَهَا بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.

(الْأَوَّلُ) بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ الْمُبْهَمِ، نَحْوُ: رَبُّهُ رَجُلًا وَ يَالَهُ رَجُلًا وَ نِعَمَ رَجُلًا.

وَإَيْضًا التَّمَامُ بِنَفْسِهِ فِي الْإِسْمِ الْإِشَارَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا

(وَ الثَّانِي مِنْ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ تَامٌ) بِالتَّنْوِينِ إِمَّا لَفْظًا نَحْوُ: رَطُلٌ زَيْتًا أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ: مَثَاقِيلَ

ذَهَبًا (فَإِنَّ مَثَاقِيلَ إِسْمٌ تَامٌ بِالتَّنْوِينِ تَقْدِيرًا لَا لَفْظًا)، وَ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَ مُمَيِّزٌ ثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ لَا يُنْصَبُ، بَلْ هُوَ مَجْرُورٌ وَ مَجْمُوعٌ، نَحْوُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثِمَاءَ

إِلَى تِسْعِمَاءَ. وَ مُمَيِّزٌ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ مَنُصُوبٌ مُفْرَدٌ دَائِمًا.

وَ مُمَيِّزٌ مِائَةٌ وَ أَلْفٌ وَ تَنْبِيْهُمَا (أَيِ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ) وَجَمْعُهُ (أَيْ أَلْفٍ) لَا يُنْصَبُ، بَلْ هُوَ

مَجْرُورٌ مُفْرَدٌ، نَحْوُ: مِائَةٌ رَجُلٍ وَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ.

(وَالثَّلَاثُ تَامٌ) بِبُنُوْنِ الشَّيْبَةِ، نَحْوُ: مَنَوَانِ سَمْنَا.

وَ يُجَوِّزُ فِي بَعْضِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْإِضَافَةَ، نَحْوُ: رَطُلٌ زَيْتٍ وَ مَنَوَانِ سَمْنٍ.

وَلَا يُجَوِّزُ الْإِضَافَةَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

(وَالرَّابِعُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ تَامٌ) بِبُنُوْنِ شِبْهِ الْجَمْعِ. وَهُوَ عِشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ، نَحْوُ: عِشْرُونَ

دِرْهَمًا.

(الْخَامِسُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ تَامٌ) بِالْإِضَافَةِ، نَحْوُ: مِلْؤُهُ عَسَلًا. وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الْإِسْمِ

التَّامَّةِ عَلَيْهِ.

(الْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ)

٩ - التَّاسِعُ: مَعْنَى الْفِعْلِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فِعْلٍ.

فَمِنْهُ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ. وَهُوَ مَا (أَيْ إِسْمٌ) كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَوْ الْمَاضِي، وَيَعْمَلُ عَمَلَ مُسَمَّاهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ: (وَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ)، نَحْوُ:

هَا زَيْدًا أَيْ خُذْهُ.

وَ رُوَيْدَ زَيْدًا أَيْ اْمِهْلُهُ.

وَ هَلُمَّ زَيْدًا أَيْ أَحْضِرْهُ.

وَ هَاتِ شَيْئًا أَيْ أَعْطِهِ.

وَ حَيِّهَالَ الشَّرِيدَ أَيْ اِئْتِهِ.

وَ بَلِّهِ زَيْدًا أَيْ دَعُهُ.

وَ عَلَيْكَ زَيْدًا أَيْ اِزْمُهُ.

وَ دُونَكَ عَمْرًا أَيْ خُذْهُ.

وَ تَرَكَ زَيْدًا أَيْ ائْتَرَكْهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي (مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي)، نَحْوُ:

هَيْهَاتُ ۖ الْأَمْرُ أَيْ بَعْدَ.

وَ شَتَّانَ زَيْدٌ وَعَمَّرُوْهُ أَيْ اِفْتَرَقَا.

وَ سِرْعَانَ زَيْدٌ وَوَشَكَانَ عَمَّرُوْهُ أَيْ قَرُبَا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ (أَيْ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ) الظَّرْفُ الْمُسْتَقَرُّ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ.

وَهُوَ لَا يَعْمَلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا فِي الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِعْتِمَادِ إِلَّا مَا ذُكِرَ أَوْ الْمَوْصُولِ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَبُوهُ وَ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ وَ جَاءَنِي الَّذِي فِي الدَّارِ أَبُوهُ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الظَّرْفِ خَبْرًا مُقَدَّمًا. وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ (أَيَّ الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرُّ) ظَاهِرًا فَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ، مُنْتَقِلٌ مِنْ مُتَعَلِّقِهِ الْمَحْدُوفِ. وَيَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا (أَيَّ الْمَفْعُولِ بِهِ وَ الْفَاعِلِ) كَالْحَالِ وَ الظَّرْفِ بِلاَ شَرْطٍ.

وَ مِنْهُ (أَيَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ) الْمَنْسُوبُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ كَعَمَلِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ أَخُوهُ وَيُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهِ (أَيَّ عَمَلِ اسْمِ الْمَنْسُوبِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ (أَيَّ فِي عَمَلِ اسْمِ الْمَفْعُولِ)).

وَمِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْإِسْمُ الْمُسْتَعَارُ، نَحْوُ أَسَدٍ فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ عَلَامُهُ وَ أَسَدٍ عَلَيَّ أَيَّ مُجْتَرِيٍّ. فَلِذَا (أَيَّ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَسَدَ بِمَعْنَى الْمُجْتَرِيِّ) عَمَلٌ عَمَلُهُ.

وَمِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ كُلُّ اسْمٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الصِّفَةِ، نَحْوُ لَفْظَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ أَيَّ الْمَعْبُودِ فِيهَا.

وَمِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ اسْمُ الْإِشَارَةِ وَلَيْتَ وَ لَعَلَّ وَ حَرْفُ النَّدَاءِ وَ التَّشْبِيهِ وَ التَّنْبِيهِ وَ حَرْفُ النَّفْيِ وَغَيْرُهَا.

فَهَذِهِ تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ بِهِ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ كَالْحَالِ وَ الظَّرْفِ.

٢ - الْمَعْنَوِيُّ

وَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ: مَا لَا يَكُونُ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ. وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ (أَيَّ الْعَقْلِ).

وَهُوَ اثْنَانِ:

الأول: رافع المبتدأ والخبر. وهو التجريد عن العوامل اللفظية لأجل الإسناد، (أي العامل المعنوي: التجريد عن العوامل اللفظية لأجل إسناد شيء إلى شيء. والشئ الأول: الخبر، والثاني: المبتدأ) نحو: زيد قائم.

والثاني: رافع الفعل المضارع. وهو وقوعه بنفسه (أي لا وقوع المضارع بالناصب والجازم) موقع الاسم، نحو: زيد يضرب. فيضرب واقع موقع ضارب. وذلك الوقوع إنما يكون إذا تجرد عن النواصب والجازم. فمجموع ما ذكرنا من العوامل ستون.

المعمول

الباب الثاني في المعمول

اعلم أولاً أن الألفاظ الموضوعية، إذا لم تقع في التركيب، لم تكون معمولة، كما لا تكون عاملة وإن وقعت فيه.

فهى على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: ما (أي لفظ مركب) لا يكون معمولاً أصلاً.

وهو اثنان.

الأول: الحرف مطلقاً.

والثاني: الأمر بعير اللام عند البصريين فإنه لما حذف عنه حرف المضارعة التي بسببها

صار المضارع مشابهاً للاسم فأعرب (أي المضارع) وعمل فيه، خرج عن المشابهة فعاد إلى أصله. وهو (الأصل) البناء. وقال الكوفيون: هو معرب مجزوم بلام مقدر.

والقسم الثاني: ما (أي لفظ مركب) يكون معمولاً دائماً.

وهو اثنان أيضاً.

الأول: **الإسم مطلقاً**، حتى حُكِمَ عَلَى **أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ** بِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَحَلِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَأَنَّ فَاعِلَهَا سَادٌّ مَسَدَّ الْخَبَرِ أَوْ (حُكِمَ بِأَنَّهَا) مَنْصُوبَةٌ الْمَحَلِّ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ [تَرَكَ ذَنْبًا - أَتَرَكَ تَرَكَ ذَنْبًا] وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا مَحَلَّ لَهَا (أَيَّ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ) مِنْ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْفِعْلِ وَ عَلَى ضَمِيرِ الْفَصْلِ، نَحْوُ: كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ. (وَحُكِمَ) بِالْحُرْفِيَّةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِسْمٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَأَمَّا اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الصِّفَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا حَرْفٌ كَغَيْرِهَا، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى **الَّذِي** أَوْ **الَّتِي**، أُعْطِيَ إِعْرَابُهَا لِمَا بَعْدَهَا لِمَا انْتَقَلَ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ. فَاصْلُ جَاءَنِ الضَّارِبُ زَيْدًا. جَاءَنِ الَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا. **فَالأَوَّلُ** (أَيَّ الَّذِي) مَعْمُولٌ، **وَالثَّانِي** (أَيَّ ضَرَبَ) غَيْرٌ مَعْمُولٌ. فَلَمَّا غَيَّرَ هَذَا الْكَلَامَ، صَارَ **الأَوَّلُ** (وَهُوَ الَّذِي) فِي صُورَةِ الْحَرْفِ **وَالثَّانِي** فِي صُورَةِ الْإِسْمِ، فَانْعَكَسَ الْحُكْمُ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ اللَّفْظِ عَلَى جَانِبِ الْمَعْنَى فِي الْإِعْرَابِ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ.

وَالثَّانِي (الَّذِي يَكُونُ مَعْمُولًا دَائِمًا) **الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ**.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ (مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي التَّرْكِيبِ): مَا (أَيَّ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ) كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مَوْجِعَ الْقِسْمِ الثَّانِي فَيَكُونُ مَعْمُولًا. وَهُوَ (أَيَّ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ) **إِثْنَانِ** أَيْضًا (أَيَّ كَالْقِسْمِ الثَّانِي).

الأول: **الْمَاضِي**. فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالنَّصْبِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ **الْجَائِزِ شَرْطًا** أَوْ **جَزَاءً**، يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالْجَزْمِ لِظُهُورِ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ فِي الْمَعْطُوفِ، نَحْوُ: **أَعْجَبَنِي أَنْ ضَرَبْتُ وَتَقْتُلَ وَ إِنْ ضَرَبْتُ وَتَقْتُلَ، ضَرَبْتُكَ وَأَقْتُلَ**. وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ (وَهُمَا وَفُوعُ الْمَاضِي بَعْدَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ وَبَعْدَ الْجَائِزِ) لَا يَكُونُ الْمَاضِي مَعْمُولًا.

وَالثَّانِي: **الْجُمْلَةُ**. وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ - **فِعْلِيَّةٌ**: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْفِعْلِ - لَفْظًا أَوْ مَعْنَى - وَفَاعِلِهِ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ وَ إِنْ تُكْرِمُنِي أَكْرَمَكَ وَ هَيَّهَاتَ زَيْدٌ وَ أَقَاتِمُ الزَّيْدَانَ ؟ (وَ (أَفِي الدَّارِ زَيْدٌ؟)

٢ - **وَاسْمِيَّةٌ**: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَ الْخَبَرِ أَوْ مِنْ إِسْمِ الْعَامِلِ وَ خَبَرِهِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ. فَإِنْ أُرِيدَ **بِالْجُمْلَةِ لَفْظُهَا**، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعْرَابٍ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ حَتَّى يَجُوزَ وَقُوعُهَا فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِيهِ فَتَقَعُ (أَيِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا لَفْظُهَا) مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ جُمْلَةٌ إِسْمِيَّةٌ أَيْ هَذَا اللَّفْظُ جُمْلَةٌ إِسْمِيَّةٌ.

وَمِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي أُرِيدَ لَفْظُهَا، مَقُولُ الْقَوْلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا...**

وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا **مَعْنَى** مَصْدَرِيٌّ، أَمَّا بِوَاسِطَةِ **أَنَّ** أَوْ **أَنْ** أَوْ **مَا** الْمَصْدَرِيَّتَيْنِ كَقَوْلِكَ: **بَلَّغْنِي** **أَنَّكَ قَائِمٌ**، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ...** أَوْ بِغَيْرِهَا (أَيْ بِأَلَا وَاسِطَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ) نَحْوُ **الْجُمْلَةِ** الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ...** أَيْ يَوْمَ نَفَعِ صِدْقِ الصَّادِقِينَ... وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ...** أَيْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ، وَ نَحْوُ: **تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ** أَيْ سَمَاعُكَ. وَهَذَا الْأَخِيرُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ.

وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، لَا يَكُونُ لَهُ إِعْرَابٌ، إِلَّا أَنْ تَقَعَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ، نَحْوُ:

زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ.

أَوْ (أَنْ تَقَعَ خَبَرًا) لِبَابِ **إِنَّ**، نَحْوُ: **إِنَّ زَيْدًا قَامَ أَبُوهُ**. فَتَكُونُ (الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ خَبَرًا لَهُمَا) مَرْفُوعَةً الْمَحَلِّ.

أَوْ (تَقَعَ ذَلِكَ الْجُمْلَةُ جَبْرًا) لِبَابِ **كَانَ**، نَحْوُ: **كَانَ زَيْدٌ أَبُوهُ عَالِمًا**.

أَوْ (تَقَعَ ذَلِكَ الْجُمْلَةُ خَبَرًا لِبَابِ) **كَادَ**، نَحْوُ: **كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ**

أَوْ تَقَعَ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِبَابِ **عَلِمَ**، نَحْوُ: **عَلِمَ زَيْدٌ عَمْرًا أَبُوهُ قَائِمًا**

أَوْ تَقَعُ مَفْعُولًا ثَالِثًا لِيَابِ **أَعْلَمَ**، نَحْوُ: **أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا بَكْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ**.

أَوْ مُعَلِّقًا عَنْهَا (أَيِ الْجُمْلَةِ)، نَحْوُ: **عَلِمْتُ أَقَائِمَ زَيْدٍ**

أَوْ تَقَعُ حَالًا، نَحْوُ: **جَائِنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ**. فَتَكُونُ (الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ) مَنْصُوبَةٌ الْمَحَلِّ.

أَوْ تَقَعُ جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ بَعْدَ **الْفَاءِ** أَوْ بَعْدَ **إِذَا** (الْمُعَاجَاةِ)، نَحْوُ: **إِنْ تُكْرِمْنِي فَأَنْتَ مُكْرِمٌ** فَتَكُونُ (الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَهُمَا جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ) مَجْرُومَةٌ الْمَحَلِّ.

أَوْ تَقَعُ صِفَةً لِنَكْرَةٍ، نَحْوُ: **جَاءَنِي رَجُلٌ أَبُوهُ قَائِمٌ**.

أَوْ تَقَعُ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى مُفْرَدٍ، نَحْوُ: **زَيْدٌ ضَارِبٌ وَيَقْتُلُ**.

أَوْ تَقَعُ جُمْلَةً لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ وَابْنُهُ قَاعِدٌ**.

أَوْ تَقَعُ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا (أَيِ الْمُفْرَدِ وَ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ)

أَوْ تَأْكِيدًا لِلثَّانِيَةِ

أَوْ بَيَانًا لَهَا عَلَى رَأْيٍ فَيَكُونُ إِعْرَابُهَا عَلَى حَسَبِ إِعْرَابِ الْمُتَّبِعِ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ **الْجُمْلَةِ**، أَنَّ الْجُمْلَةَ قِسْمَانِ:

١ - **قِسْمٌ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ فَيَكُونُ لَهُ إِعْرَابٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ**. وَ ذَلِكَ (أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي

فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ) أَيْضًا قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ مَا أُرِيدَ بِهِ **لَفْظُهُ**،

وَالثَّانِي مَا أُرِيدَ بِهِ **مَعْنَى مَصْدَرِيٌّ**.

٢ - **وَقِسْمٌ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ**، فَلَا تَكُونُ مَعْمُولَةً إِلَّا فِي **خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ**:

الأول: خبر، والثاني: مفعول، والثالث: جواب شرطٍ جازمٍ مع الفاء أو إذا والرابع: حال،
والخامس: تابع.

ثمَّ المَعْمُولُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - مَعْمُولٌ بِالْأَصَالَةِ

مَعْمُولٌ بِالْأَصَالَةِ. وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ.

الأولُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ وَمَجْرُومٌ.

المَرْفُوعُ

أَمَّا المَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ.

• الأولُ: **الفاعلُ**. وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ التَّامُّ المَعْلُومُ أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ (هَذَا

مِثَالٌ لِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ التَّامُّ المَعْلُومُ) وَأَقَائِمُ الزَّيْدَانِ؟ (هَذَا مِثَالٌ لِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا بِمَعْنَاهُ فِعْلٌ

التَّامُّ نِسْبَةً تَامَّةً) وَهِيَ هَاتِ زَيْدٌ (هَذَا مِثَالٌ لِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا بِمَعْنَاهُ مِنْ اسْمِ فِعْلٍ إِسْنَادًا تَامًّا)

• والثاني: **نائبُ الفاعلِ**. وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ التَّامُّ المَحْهُولُ أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ نَحْوُ: ضَرَبَ

زَيْدٌ وَآمَضْرُوبُ الزَّيْدَانِ؟ وَلَا يَكُونَانِ (أَيِ الفَاعِلِ وَنَائِبِهِ) إِلَّا إِسْمَيْنِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ، غَيْرَ أَنَّ النَّائِبَ

قَدْ يَكُونُ جَارًّا وَمَجْرُورًا، نَحْوُ: مَرَّ بِزَيْدٍ. فَيَجِبُ إِفْرَادُ عَامِلِهِ وَتَدْكِيرُهُ. وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا (أَيِ

الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ) عَلَى عَامِلِهِمَا وَلَا حَذْفُهُمَا مَعًا إِلَّا مِنَ المَصْدَرِ.

وَقَدْ مَرَّ فِي العَامِلِ القِيَاسِيُّ. **كُلُّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: مُضْمَرٌ وَ مُظْهَرٌ. فَالْمُضْمَرُ أَيْضًا عَلَى**

قِسْمَيْنِ: مُسْتَتِرٌ وَ بَارِزٌ. فَالْمُسْتَتِرُ أَيْضًا قِسْمَانِ:

١ - **وَاجِبُ الإِسْتِتَارِ** بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ إِبْرَازُهُ، وَلَا يُسْنَدُ عَامِلُهُ إِلَّا إِلَيْهِ.

٢- **وَجَائِزُ الإِسْتِتَارِ** بِحَيْثُ يُسْنَدُ عَامِلُهُ تَارَةً إِلَيْهِ وَتَارَةً إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ.

وَالأَوَّلُ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ مِنْ غَيْرِ الْمَاضِي، نَحْوُ: **أَضْرَبُ وَنَضْرِبُ**

وَتَضْرِبُ

وَ فِي اسْمِ فِعْلِ الأَمْرِ، وَ نَحْوُ: **نَزَالِ وَ صَهْ وَ مَهْ**،

وَ فِي أفعالِ التَّفْضِيلِ فِي غَيْرِ مَسئَلَةِ الكُحْلِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو**،

وَ فِي اسْمِ الفَاعِلِ وَ اسْمِ المَفْعُولِ وَ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا وَ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ وَ الظَّرْفِ المُسْتَقَرِّ، إِذَا

لَمْ يُوجَدَ شَرْطُ عَمَلِهِنَّ فِي الفَاعِلِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: **جَاعِنِي ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ أَوْ**

هَاشِمِيٌّ أَوْ حَسَنٌ، وَ نَحْوُ: **فِي الدَّارِ زَيْدٌ**.

وَ (يَكُونُ وَاجِبَ الإِسْتِثْنَاءِ) فِي تَشْيِئَةِ اسْمِ الفَاعِلِ وَ المَفْعُولِ وَ جَمْعِهِمَا السَّالِمِ مُطْلَقًا نَحْوُ:

جَاعِنِي رَجُلَانِ ضَارِبَانِ أَوْ مَضْرُوبَانِ أَوْ رَجَالٌ ضَارِبُونَ أَوْ مَضْرُوبُونَ.

وَ يَكُونُ الإِسْتِثْنَاءُ وَاجِبًا فِي (عَدَا) وَ (خَلَا) فِعْلَيْنِ وَ (مَاعَدَا) وَ (مَا خَلَا) وَ (لَيْسَ) وَ (لَا

يَكُونُ) فِي بَابِ الإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: **جَاعِنِي القَوْمِ عَدَا أَوْ لَيْسَ أَوْ لَا يَكُونُ زَيْدًا**.

وَ الثَّانِي: (جَائِزُ الإِسْتِثْنَاءِ). وَ هُوَ يَكُونُ فِي الغَائِبِ المُفْرَدِ وَ الغَائِبَةِ المُفْرَدَةِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ ضَرَبَ**

أَوْ **يَضْرِبُ أَوْ لِيَضْرِبُ أَوْ لَا يَضْرِبُ وَ هِنْدٌ ضَرَبَتْ أَوْ تَضْرِبُ أَوْ لَتَضْرِبُ أَوْ لَا تَضْرِبُ**. وَ يُقَالُ:

ضَرَبَ زَيْدٌ. وَ كَذَا البَوَاقِي، فَلا يَسْتَتِرُ فِيهِ ضَمِيرٌ.

وَ (يَجُوزُ إِسْتِثْنَاءُ الفَاعِلِ) فِي شِبْهِ الفِعْلِ مِمَّا ذُكِرَ، إِذَا وَجَدَ شَرْطُ عَمَلِهِ غَيْرَ التَّشْيِئَةِ وَ الجَمْعِ

المَذْكُورِينَ، نَحْوُ: **زَيْدٌ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ حَسَنٌ أَوْ فِي الدَّارِ**.

وَ يُقَالُ: **زَيْدٌ ضَارِبٌ عَلَامُهُ**. وَ كَذَا البَوَاقِي، فَلا يَسْتَتِرُ.

وَ أمَّا البَارِزُ المُتَّصِلُ، فَفِي تَثْنِي الأَفْعَالِ وَ هُوَ الأَلِفُ، نَحْوُ: **ضَرَبَا وَ ضَرَبْتَا وَ ضَرَبْتُمَا وَ يَضْرِبَانِ**

وَ تَضْرِبَانِ وَ لِيَضْرِبَا وَ لَتَضْرِبَا وَ اضْرِبَا وَ لَا يَضْرِبَا وَ لَا تَضْرِبَا.

وَفِي جَمْعِهَا الْمُدَّكَّرِ وَهُوَ الْوَاوُ، نَحْوُ: ضَرَبُوا وَضَرَبْتُمْ، إِذْ أَصْلُهُ: ضَرَبْتُمُوا، وَيَضْرِبُونَ وَتَضْرِبُونَ
وَ لِيَضْرِبُوا.

وَفِي جَمْعِهَا (أَيِ الْأَفْعَالِ) الْمُؤَنَّثِ وَهُوَ النُّونُ نَحْوُ: ضَرَبْنَ وَضَرَبْتُنَّ وَيَضْرِبْنَ وَتَضْرِبْنَ وَلِيَضْرِبْنَ
وَ إِضْرِبْنَ وَلَا يَضْرِبْنَ وَلَا تَضْرِبْنَ.

الْبَارِزُ الْمُتَّصِلُ فِي الْمَخَاطَبِ الْمَفْرَدِ مُدَّكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا، وَالْمُتَكَلِّمُ وَحْدَهُ فِي الْمَاضِي وَهُوَ
التَّاءُ، نَحْوُ: ضَرَبْتَ بِحَرَكَاتِ التَّاءِ وَالْمُتَكَلِّمُ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي الْمَاضِي، وَهُوَ (نَا)، نَحْوُ: ضَرَبْنَا.

وَفِي الْمُخَاطَبَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي غَيْرِ الْمَاضِي وَهُوَ الْيَاءُ، نَحْوُ: تَضْرِبِينَ وَإِضْرِبِي وَلَا تَضْرِبِي.
وَأَمَّا الْمُظْهَرُ فَظَاهِرٌ، وَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْعَامِلُ يَجِبُ إِفْرَادُهُ وَعَيْبَتُهُ، وَلَوْ كَانَ مُثَنَّى أَوْ جَمُوعًا،
نَحْوُ: ضَرَبَ الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَ.

وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا مِنْ الْأَدْمِيَّةِ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنَّى مُتَّصِلًا بِعَامِلِهِ يَجِبُ تَأْنِيثُهُ إِنْ كَانَ مُتَّصِرًا
وَ نَحْوُ: ضَرَبْتَ هِنْدًا أَوْ الْهِنْدَانِ وَ زَيْدٌ ضَارِبَةٌ جَارِيَتُهُ.

وَكَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ غَيْرِ جَمْعِ الْمُدَّكَّرِ الْمَكْسَرِ الْعَاقِلِ، نَحْوُ: هِنْدٌ ضَرَبَتْ أَوْ
ضَارِبَةٌ. وَ الشَّمْسُ طَلَعَتْ أَوْ طَالَعَةٌ.

وَفِي غَيْرِهِمَا يَجُوزُ تَأْنِيثُ عَامِلِهِ وَتَرْكِيضُهُ، إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: طَلَعَتْ أَوْ طَلَعَ الشَّمْسُ، وَ نَحْوُ:
سَارَتْ أَوْ سَارَ النَّاقَةُ، وَنَحْوُ: جَاءَتْ أَوْ جَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ، وَنَحْوُ: جَاءَتْ أَوْ جَاءَ الْقَاضِيِ الْيَوْمَ
إِمْرَأَةً وَ الرَّجَالُ جَاءَتْ أَوْ جَاءُوا وَ جَاءَتْ أَوْ جَاءَ الرَّجَالُ.

وَالْمُؤَنَّثُ مَا فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا. وَهِيَ التَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا هَاءٌ، نَحْوُ ظَلَمَةَ
وَ شَمْسٍ. وَالْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ (أَيِ هِيَ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ) نَحْوُ: حُبْلَى وَدَعْوَى.

وَالْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ، نَحْوُ: حَمْرَاءَ. وَهَذَا فِي غَيْرِ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ. فَإِنَّ مُدَّكَّرَهَا بِالتَّاءِ وَمُؤَنَّثَهَا
بِحَذْفِهَا، نَحْوُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

وَإِذَا رُكِبَتْ ثَلَاثَةٌ إِلَى تِسْعَةٍ مَعَ عَشْرَةٍ أُثْبِتَتِ النَّاءُ فِي الْأَوَّلِ فَقَطُّ فِي الْمُدَّكَرِ نَحْوُ: **ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا**. وَفِي الثَّانِي فَقَطُّ فِي الْمُؤَنَّثِ، نَحْوُ: **ثَلَاثُ عَشْرَةَ امْرَأَةً**.

وَالثَّانِيَةُ الْحَقِيقِيُّ: مَا يَبْزَاهُ ذَكَرٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، نَحْوُ **امْرَأَةٍ وَنَاقَةٍ**.

وَاللَّفْظِيُّ بِخِلَافِهِ، نَحْوُ **عُرْفَةٍ وَشَّمْسٍ**.

وَالْجَمْعُ الْمَكْسَرُ: مَا تَعَيَّرَ صِيعَةً مُفْرَدِهِ، نَحْوُ **رَجَالٍ**.

وَجَمْعُ الْمُدَّكَرِ السَّلَامُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ وَأُو مَضْمُومٌ (فِي حَالَةِ الرَّفْعِ) مَا قَبْلَهَا، أَوْ يَاءٌ

مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ. فَإِنَّ النَّونَ تُحْدَفُ فِيهَا، نَحْوُ: **مُسْلِمُونَ** وَمُسْلِمِينَ.

وَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ وَتَاءٌ، نَحْوُ **مُسْلِمَاتٍ**.

وَالثَّانِيَةُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ أَوْ يَاءٌ مُفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا وَ نُونٌ مَكْسُورَةٌ فِي غَيْرِ الْإِضَافَةِ. وَ

فِي الْإِضَافَةِ تُحْدَفُ النَّونُ، نَحْوُ: **مُسْلِمَانٍ وَ مُسْلِمِينَ**.

وَكُلُّ جَمْعٍ غَيْرِ جَمْعِ الْمُدَّكَرِ السَّلَامِ مُؤَنَّثٌ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُدَّكَرِ السَّلَامِ فَيَجِبُ تَذْكَيرُ عَامِلِهِ. فَتَقُولُ: **جَاءَ الْمُسْلِمُونَ** أَوْ **رَجُلٌ قَاعِدٌ**

نَاصِرُوهُ. وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ يَجِبُ كَوْنُهُ جَمْعًا مُدَّكَرًا، نَحْوُ: **الْمُسْلِمُونَ جَاءُوا** أَوْ **يَجِيئُونَ**.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُدَّكَرِ الْمَكْسَرِ الْعَاقِلِ، إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُهُ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا

أَوْ جَمْعًا مُدَّكَرًا، نَحْوُ: **الرَّجَالُ جَاءَتْ أَوْ جَاءُوا** أَوْ **جَائِيَةٌ أَوْ جَائُونَ**.

وَعَبْرَتُهُمَا مِنَ الْجُمُوعِ (أَيُّ غَيْرِ جَمْعِ الْمُدَّكَرِ السَّلَامِ وَجَمْعِ الْمُدَّكَرِ الْمَكْسَرِ) إِذَا أُسْنِدَ إِلَى

ضَمِيرِهَا، يَجِبُ كَوْنُ عَامِلِهَا مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا أَوْ جَمْعًا مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: **الْمُسْلِمَاتُ جَاءَتْ أَوْ جئنَ أَوْجَائِيَةٌ**

أَوْ **جَائِيَاتٌ** وَالْأَشْجَارُ **فُطِعَتْ** أَوْ **فُطِعْنَ** أَوْ **مَقْطُوعَةٌ** أَوْ **مَقْطُوعَاتٌ**.

· **وَالثَّلَاثُ** (مِنَ التَّسْعَةِ): **الْمُبْتَدَأُ**.

وَهُوَ نَوْعَانِ .

الأول: الأِسْمُ أَوْ الْمُؤَوَّلُ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ قَائِمٌ وَ حَقٌّ أَنْتَ قَائِمٌ**. وَلَا بُدَّ لَهُ (أَيِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ) مِنْ خَبَرٍ .

والثاني (مِنْ نَوْعِي الْمُبْتَدَأِ): الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ النَّفْيِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ، نَحْوُ: **قَائِمٌ الرَّيْدَانِ؟ وَ مَا قَائِمٌ الرَّيْدَانِ**. وَلَا خَبَرَ لِهَذَا الْمُبْتَدَأِ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ بَلْ فَاعِلُهُ سَادُّ مَسَدِّ الْخَبَرِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْمُبْتَدَأِ . وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُهُ .

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً أَوْ نَكْرَةً مُخَصَّصَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**. وَيَجُوزُ حَذْفُهُ (أَيِ الْمُبْتَدَأِ) عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ فِي جَوَابِ مَنْ الْقَائِمُ؟** أَيْ الْقَائِمُ زَيْدٌ .

· **والرابع:** خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ . وَهُوَ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُسْنَدُ بِهِ غَيْرَ الْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوُ: **قَائِمٌ فِي زَيْدٌ قَائِمٌ** .

وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهُ، نَحْوُ: **زَيْدٌ قَائِمٌ قَاعِدٌ** .

وَقَدْ يَكُونُ (الْخَبَرُ) جُمْلَةً إِسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً . فَلَا بُدَّ مِنْ عَائِدٍ إِلَى الْمُبْتَدَأِ إِنْ لَمْ تَكُنْ (الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ) خَبْرًا عَنْ ضَمِيرِ الشَّانِ، نَحْوُ: **زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ أَوْ قَامَ أَبُوهُ** .

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ (أَيِ حَذْفُ الْعَائِدِ) لِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: **الْبُرُّ الْكُرُّ بِسِتِّينَ أَيْ مِنْهُ** .

وَأَصْلُهُ (أَيِ الْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ) أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً . وَقَدْ يَكُونُ (الْخَبَرُ) مَعْرِفَةً، نَحْوُ: **اللَّهُ إِلَهُنَا** .

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: **زَيْدٌ لِمَنْ قَالَ: أَرَيْدُ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو؟** .

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَ **أَمَّا** وَجَبَ دُخُولُ **الْفَاءِ** فِي **خَبَرِهِ** **نَحْوُ** **أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ** إِلَّا لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ
كَقَوْلِهِ الشَّاعِرِ **أَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ**، أَوْ لِإِضْمَارِ الْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ**
وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ... أَي فَيُقَالُ لَهُمْ أَكْفَرْتُمْ...

وَإِنْ كَانَ (الْمُبْتَدَأُ) **إِسْمًا مَوْصُولًا بِفِعْلٍ** أَوْ **ظَرْفٍ** أَوْ **مَوْصُوفًا بِهِ** (أَي بِالْمَوْصُولِ) أَوْ **نَكِرَةً**
مَوْصُوفَةً بِأَحَدِهِمَا أَوْ **مُضَافًا إِلَيْهَا** (أَي إِلَى الْمَوْصُولِ بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ وَالْمَوْصُوفِ بِهِ وَ النَّكِرَةِ
الْمَوْصُوفَةِ بِأَحَدِهِمَا) أَوْ (إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ) **لَفْظَ كُلِّ** مُضَافًا إِلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمُفْرَدٍ أَوْ غَيْرِ
مَوْصُوفَةٍ أَصْلًا، جَازَ دُخُولُ **الْفَاءِ** فِي **خَبَرِهِ**.

وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ **إِنَّ** وَ **أَنَّ** وَ **لَكِنَّ**. بِخِلَافِ سَائِرِ نَوَاسِخِ الْمُبْتَدَأِ حَرْفًا كَانَ أَوْ
فِعْلًا، **نَحْوُ: الَّذِي يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ**، وَقَوْلِهِ تَعَالَى **قُلْ إِنْ أَلْمُوتَ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ**
مَلَأَ قِيكُمْ، **نَحْوُ: رَجُلٌ يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ** وَ **عَلَامٌ رَجُلٍ يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ** وَ
كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ وَفِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ.

· **وَالْخَامِسُ** (مِنَ التَّسْعَةِ): **إِسْمُ بَابِ كَانَ**. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَاعِلِ.

· **وَالسَّادِسُ: خَبَرُ بَابِ إِنَّ**. وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ. لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى إِسْمِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ظَرْفًا، **نَحْوُ: إِنَّ فِي الدَّارِ رَجُلًا**.

· **وَالسَّابِعُ** (مِنَ التَّسْعَةِ): **خَبَرٌ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ**. وَحُكْمُهُ أَيْضًا كَحُكْمِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، **نَحْوُ:**
لَا عَلَامٌ رَجُلٍ عِنْدَنَا.

· **وَالثَّامِنُ: إِسْمٌ مَا وَ لَا الْمَشْبَهَتَيْنِ بِلَيْسَ**. وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُبْتَدَأِ.

· **وَالتَّاسِعُ: الْمَضَارِعُ الْخَالِي عَنْ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ**، **نَحْوُ: يَضْرِبُ وَ يَضْرِبَانِ**.

الْمَنْصُوبُ

وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَثَلَاثَةٌ عَشْرَ.

الأول: المفعول المطلق. وهو اسم مفعله فاعلٍ عامِلٍ مذكورٍ لفظًا أو تقديرًا بمعناه، نحو: ضَرَبْتُ ضَرْبًا وَضَرْبَةً وَضَرْبَةً. وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ لفظِهِ، نحو: قَعَدْتُ جُلُوسًا. وَقَدْ يُحذفُ فِعْلُهُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ، نحو: أَيضًا أَيِ آضٍ أَيضًا. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ. وَلَا يَلزَمُ (المفعول المطلق) لِعَامِلٍ.

والثاني: المفعول به. وهو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل.

وهو على قسمين: عامٌّ وهو المجرور بالحرف، وخاصٌّ بالفعل المتعدي. وقد مرَّ (بِحَثِّ المتعدي).

ويجوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ، نحو: زَيْدًا ضَرَبْتُ. وَيَجُوزُ حَذْفُهُ مُطْلَقًا وَحَذْفُ فِعْلِهِ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ، نحو: زَيْدًا لِمَنْ قَالَ: مَنْ أَضْرَبُ؟.

والثالث: المفعول فيه. وهو اسم مفعِلٍ فِيهِ مضمونٌ عامِلِهِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ.

وشرطُ نَصْبِهِ لفظًا تَقْدِيرٌ فِي وَقَدْ مرَّ شرطُ تَقْدِيرِهِ.

ويجوزُ تَقْدِيمُهُ (أَيِ المفعول فِيهِ) عَلَى عَامِلِهِ وَ لَوْ كَانَ مَعْنَى فِعْلٍ.

ويجوزُ حَذْفُهُ مُطْلَقًا وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ.

والرابع: المفعول له. وهو اسم ما فُعِلَ لِأَجْلِهِ مضمونٌ عامِلِهِ.

وشرطُ نَصْبِهِ لفظًا تَقْدِيرُ اللَّامِ. وَقَدْ مرَّ شرطُ تَقْدِيرِهِ.

ويجوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ وَتَرْكُهُ (بِقَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا) وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ.

والخامس: المفعول معه. وهو المذکورُ بَعْدَ الواوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ عَامِلٍ، نحو: جِئْتُ

وَزَيْدًا (معناه: جِئْتُ مُصَاحِبًا لَزَيْدٍ فِي المَجِيئِ)

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ، وَلَا عَلَى المَعْمُولِ المُصَاحِبِ. وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ.

وَالسَّادِسُ: الْحَالُ. وَهِيَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى. مِثْلُ **ضَرَبْتُ**

زَيْدًا قَائِمًا وَ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا. وَعَامِلُهَا (أَيِ الْحَالِ) الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ أَوْ مَعْنَاهُ.

وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً. وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ. وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى ذِي الْحَالِ الْمَجْرُورِ. فَلَا يُقَالُ: **مَرَرْتُ جَالِسًا بِزَيْدٍ.** وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا نَكْرَةً مَحْضَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهَا، نَحْوُ: **جَاءَنِي رَاكِبًا رَجُلٌ.**

وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطٍ. وَهُوَ الضَّمِيرُ فَقَطُ فِي الْمُضَارِعِ الْمُثْبِتِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ يَرْكَبُ.** أَوْ الضَّمِيرُ مَعَ الْوَاوِ، أَوْ الْوَاوُ وَحْدَهُ فِي غَيْرِهِ (أَيِ الْمُضَارِعِ الْمُثْبِتِ). لَكِنَّ الْعَالِبَ فِي الْإِسْمِيَّةِ الْوَاوُ نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ لَا يَرْكَبُ أَوْ وَلَا يَرْكَبُ أَوْ وَلَا يَرْكَبُ عَمَرُو أَوْ رَكِبَ أَوْ وَرَكِبَ أَوْ وَرَكِبَ عَمَرُو أَوْ هُوَ رَاكِبٌ أَوْ وَهُوَ رَكِبٌ أَوْ وَعَمَرُو رَاكِبٌ.**

وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْحَالِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا صَاحِكًا.** وَيَجُوزُ حَذْفُ عَامِلِ الْحَالِ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: **رَاشِدًا مَهْدِيًّا لِمَنْ قَالَ: أُرِيدُ السَّفَرَ**

وَالسَّابِعُ: التَّمْيِيزُ. وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ عَنِ ذَاتِ مَذْكُورَةٍ تَامَّةٍ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ - وَقَدْ سَبَقَ فِي بَحْثِ الْإِسْمِ الْمُبْهَمِ - أَوْ مُقَدَّرَةٍ فِي جُمْلَةٍ، نَحْوُ: **طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا أَيْ طَابَ شَيْءٌ زَيْدٍ.** أَوْ مَا مَضَاهَا، نَحْوُ: **الْحَوْضُ مُمْتَلِئٌ مَاءً وَ الْأَرْضُ مُفَجَّرَةٌ عَيْونًا وَ زَيْدٌ طَيْبٌ أَبًا وَأَبُوَّةً وَدَارًا وَحَسَنٌ وَجْهًا وَأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو عِلْمًا،** أَوْ فِي إِضَافَةٍ نَحْوُ: **أَعْجَبَنِي طَيْبُهُ أَبًا وَ أَبُوَّةً.**

وَهَذَا التَّمْيِيزُ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَا فَلِهَذَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ.

وَالتَّمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً.

وَالثَّامِنُ: الْمُسْتَنْبَى. وَهُوَ نَوْعَانِ:

مُتَّصِلٌ وَهُوَ الْمُخْرَجُ عَنِ مُتَعَدِّدٍ **بِالْأَوْ** إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

وَمُنْقَطِعٌ وَهُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرَ مُخْرَجٍ عَنِ مُتَعَدِّدٍ.

وَالْمُسْتَنْتَى مُصُوبٌ (وَهُوَ قِسْمَانِ: وَاجِبُ النَّصْبِ وَجَائِزُ النَّصْبِ).

وَاجِبُ النَّصْبِ سِتُّ:

- ١ - إِذَا كَانَ بَعْدَ إِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ فِي كَلَامٍ مُوجِبٍ تَامٍّ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا
- ٢- أَوْ مُقَدَّمًا عَلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ. (زَيْدٌ مُسْتَنْتَى مِنْ أَحَدٍ).
- ٣ - أَوْ كَانَ بَعْدَ إِلَّا مُنْقَطِعًا، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ الْأَحْمَارًا.
- ٤- أَوْ كَانَ الْمُسْتَنْتَى بَعْدَ خَلَاٍ أَوْ عَدَا فِي الْأَكْثَرِ.
- ٥ - أَوْ بَعْدَ مَا خَلَاٍ أَوْ بَعْدَ مَا عَدَا.
- ٦ - أَوْ بَعْدَ لَيْسَ أَوْ بَعْدَ لَا يَكُونُ.

جَائِزُ النَّصْبِ:

وَيَجُوزُ فِيهِ (أَيُّ فِي الْمُسْتَنْتَى الَّذِي بَعْدَ إِلَّا) النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ فِي كَلَامٍ غَيْرٍ مُوجِبٍ وَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَذْكُورٌ (هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ)، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا أَوْ إِلَّا زَيْدٌ. وَ(الْمُسْتَنْتَى) يُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ.

وَ(الْمُسْتَنْتَى) مَحْفُوضٌ بَعْدَ غَيْرٍ وَ سِوَى وَ سِوَاءٍ وَ حَاشَا فِي الْأَكْثَرِ، وَ عَدَا وَ خَلَاٍ فِي الْأَقْلِ.

وَأَصْلُ غَيْرٍ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَيُجْمَلُ عَلَى إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَيُعْرَبُ كَأَعْرَابِ الْمُسْتَنْتَى بِإِلَّا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَأَصْلُ **إِلَّا** الْإِسْتِثْنَاءُ (أَيِ الرَّاجِحِ الْكَثِيرِ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ) وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى **غَيْرٍ** فِي الصِّفَةِ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَتَكُونُ مَا بَعْدَهَا صِفَةً لَا مُسْتَشْتَى، نَحْوُ **قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا.**

وَالتَّاسِعُ: خَبَرُ بَابِ كَانَ. وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ. وَيَجُوزُ حَذْفُ **كَانَ** دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: **النَّاسُ مَجْرَبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.** وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ (أَيِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ.

وَالْعَاشِرُ: إِسْمُ بَابِ إِنَّ وَهُوَ كَالْمُبْتَدَأِ. لَكِنْ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: إِسْمٌ لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ نَحْوُ: **لَا غُلَامٌ رَجُلٍ عِنْدَنَا.** وَقَدْ يُحذفُ (إِسْمٌ لَا) عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ، نَحْوُ: **لَا عَلَيْكَ** أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: خَبَرٌ مَا وَ لَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ. وَهُوَ مِثْلُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: الْمُضَارِعُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِ إِحْدَى النَّوَاصِبِ، نَحْوُ: **لَنْ يَضْرِبَ.**

الْمَجْرُورُ

وَأَمَّا الْمَجْرُورُ فَاثْنَانِ.

الْأَوَّلُ: الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَالثَّانِي: الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ. وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَلَا (تَقْدِيمُ) مَعْمُولِهِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ لَفْظًا **غَيْرٍ**، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: **أَنَا زَيْدًا غَيْرُ ضَارِبٍ** لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى **لَا ضَارِبٍ**

وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي السَّعَةِ (أَيِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ فِي الْكَلَامِ الْمَشْتُورِ) غَيْرِ مَا سَمِعَ (مِنَ الْعَرَبِ وَحَفِظَ. أَيْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَسْمُوعِ) وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَلَا (يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ) فِي الضَّرُورَةِ إِلَّا بِالظَّرْفِ.

وَقَدْ يُحَذَفُ الْمُضَافُ، فَيُعْطَى إِعْرَابُهُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ...** أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَقَدْ يَبْقَى (الْمُضَافُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَذْفِ مُضَافٍ) مَجْرُورًا عَلَى النُّدُورِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **يُرِيدُ الْآخِرَةَ...** بِجَرِّ الْآخِرَةِ عَلَى قِرَاءَةٍ، أَيْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ يُحَذَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَيَبْقَى الْمُضَافُ عَلَى حَالِهِ (مَنْ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ) إِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ الْمَحذُوفِ، نَحْوُ: **بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَ جَبْهَةِ الْأَسَدِ** أَيْ ذِرَاعِي الْأَسَدِ.

أَوْ كُرِّرَ مُضَافٌ إِلَى مِثْلِ (الْمُضَافِ إِلَيْهِ) الْمَحذُوفِ، نَحْوُ: **يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ**، وَ إِلَّا فَيُنَوَّنُ الْمُضَافُ عِوَضًا عَنْهُ (أَيِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُضَافُ غَايَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَ كَلًّا آتَيْنَاهُ وَ حِينِيذٍ وَ يَوْمِيذٍ** أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ وَ حِينَ إِذْ كَانَ كَذَا وَ يَوْمَ إِذْ كَانَ كَذَا.

وَإِنْ كَانَ (الْمُضَافُ) غَايَةً - وَهِيَ (أَيِ الْغَايَةُ): **الْجِهَاتُ السِّتُّ - وَ حَسْبُ وَلَاغَيْرٍ وَ لَيْسَ غَيْرٍ**، مَنْوِيًّا فِيهَا (أَيْ فِي تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ) الْمُضَافُ إِلَيْهِ، يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ.

الْمَجْزُومُ

وَأَمَّا **الْمَجْزُومُ** فَفِعْلٌ مُضَارِعٌ دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا (فِي بَحْثِ الْعَامِلِ فِي الْمُضَارِعِ).

فَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ الْمُجَازَاةِ، تَفْتَضِي شَرْطًا وَجْزَاءً.

فَإِنْ كَانَا (الشَّرْطُ وَالْجُزَاءُ) مُضَارِعَيْنِ أَوْ الْأَوَّلُ مُضَارِعًا، بِغَيْرِ فَاءٍ، فَالْجُزْمُ فِي الْمُضَارِعِ وَاجِبٌ.

وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ مَاضِيًّا وَالثَّانِي (أَيِ الْجُزَاءُ) مُضَارِعًا، جَازَ الْجُزْمُ وَالرَّفْعُ فِي الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الْجُزَاءُ مَاضِيًّا مُتَصَرِّقًا بِمَعْنَى الْمُضَارِعِ أَوْ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا **بَلَمْ** أَوْ **لَمَّا** فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ، نَحْوُ: **إِنْ ضَرَبْتَ ضَرَبْتُ** أَوْ **لَمْ أَضْرِبْ**.

وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ جُمْلَةً إِسْمِيَّةً أَوْ مَاضِيَّةً غَيْرَ مُتَصَرِّفَةٍ أَوْ بِمَعْنَاهُ، فَلَا بُدَّ (حِينَ إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مَاضِيًّا بِمَعْنَاهُ) مِنْ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً.

أَوْ (كَانَ الْجَزَاءُ فِعْلًا) مُضَارِعًا مُقْتَرِنًا بِالسِّينِ أَوْ سَوْفَ أَوْ لَنْ أَوْ مَا، أَوْ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً إِنشَائِيَّةً كَمَا لِأَمْرِيَّةٍ وَالنَّهْيِيَّةِ وَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ وَالدُّعَائِيَّةِ، يَجِبُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ نَحْوُ: **إِنْ ضَرَبْتَ فَانْتَ مَضْرُوبٌ**.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ... (هَذَا مِثَالٌ لِلْمَاضِيَّةِ الْغَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ). **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا (النِّسَاءُ: ١٩)** (هَذَا مِثَالٌ لِلْجُمْلَةِ الْمَاضِيَّةِ الْغَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقَارِبَةِ).

وَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ ... (يُوسُفَ: ٢٦). **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْبِغْ لَهُ أُخْرَى (الطَّلَاقُ: ٦)** (هَذَا مِثَالٌ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرِنِ بِالسِّينِ). **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (آلِ عِمْرَانَ: ٨٥)**

وَنَحْوُ: **إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ أَوْ فَلَا تَضْرِبْهُ أَوْ فَهَلْ تَضْرِبْهُ**. **وَ إِنْ تُكْرِمْنِي فَيَرِ حَمَكَ اللَّهُ**.
(أَ لَأَوَّلُ مِثَالُ الْأَمْرِيَّةِ. وَالثَّانِي مِثَالُ النَّهْيِيَّةِ. وَالثَّلَاثُ مِثَالُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ. وَالرَّابِعُ مِثَالُ الدُّعَائِيَّةِ).

وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ مُضَارِعًا بغيرها (أَيَ بِالسِّينِ وَسَوْفَ وَلَنْ وَمَا) مُثَبَّتًا أَوْ مُنْفِيًّا بِلَفْظِ لَا فَيَجُوزُ الْفَاءُ مَعَ الرَّفْعِ، وَ (يَجُوزُ) حَذْفُهُ مَعَ الْجُزْمِ، نَحْوُ: **إِنْ تَضْرِبْ أَضْرِبْ أَوْ فَاضْرِبْ أَوْ لَا أَضْرِبْ أَوْ فَلَا أَضْرِبْ**.

٢ - الْمَعْمُولُ بِالتَّبَعِيَّةِ

وَأَمَّا الْمَعْمُولُ بِالتَّبَعِيَّةِ

فَخَمْسَةٌ. وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْهَا (أَي مِنَ الْخَمْسَةِ) عَلَى مَتْبُوعِهَا. وَعَامِلُهَا عَامِلٌ مَتْبُوعِهَا. وَأَعْرَابُهَا كَأَعْرَابِهِ (أَي كَأَعْرَابِ مَتْبُوعِ الْخَمْسَةِ).

الْأَوَّلُ: الصِّفَةُ. وَهِيَ تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا (إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ أَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا)، نَحْوُ: جَاءَنِي الرَّجُلُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ.

وَيَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ وَيَلْزَمُ فِيهَا الضَّمِيرُ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ قَامَ أَبُوهُ. وَقَدْ يُحَذَفُ (الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَوْصُوفِ) لِقَرِينَةٍ. وَيُوصَفُ (أَي يَقَعُ الْوَصْفُ) بِحَالِ الْمَوْصُوفِ وَبِحَالِ مُتَعَلِّقِهِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَتَّبَعُهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ وَ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِينَ فَقَطْ، نَحْوُ: جَاءَنِي رِجَالٌ رَاكِبٌ عَلَامُهُمْ.

وَالْمَعْرِفَةُ: مَا (أَي اسْمٌ) وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

وَالنَّكِرَةُ: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ.

وَالْمَعْرِفَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُضْمَرَاتُ. وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ. وَقَدْ سَبَقَ (فِي بَحْثِ الْفَاعِلِ)

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: (ضَمِيرٌ) مَرْفُوعٌ مُنْفَصِلٌ. وَهُوَ:

جَمْع	تَثْنِيَّة	مُفْرَدٌ	
هُم	هُمَا	هُوَ	لِلْمُذَكَّرِ

لِلْمُؤَنَّثِ	هِيَ	هُمَا	هُنَّ
لِلْمَذَكَّرِ	أَنْتَ	أَنْتُمَا	أَنْتُمْ
لِلْمُؤَنَّثِ	أَنْتِ	أَنْتُمَا	أَنْتُنَّ
مُشْتَرَكٌ	أَنَا	نَحْنُ	نَحْنُ
لِلْمَذَكَّرِ			
وَلِلْمُؤَنَّثِ			

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (ضَمِيرٌ) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَنْصُوبٍ مُتَّصِلٍ وَمَجْرُورٍ مُتَّصِلٍ، نَحْوُ:

لِلْمَذَكَّرِ	مُفْرَدٌ	تَثْنِيَّةٌ	جَمْعٌ
لِلْمُؤَنَّثِ	ضَرْبَهُ	ضَرْبَهُمَا	ضَرْبَهُمْ
لِلْمُؤَنَّثِ	ضَرْبَهَا	ضَرْبَهُمَا	ضَرْبَهُنَّ
لِلْمَذَكَّرِ	ضَرْبِكَ	ضَرْبِكُمَا	ضَرْبِكُمْ
لِلْمُؤَنَّثِ	ضَرْبِكِ	ضَرْبِكُمَا	ضَرْبِكُنَّ
مُشْتَرَكٌ	ضَرْبِنِي	ضَرْبِنَا	ضَرْبِنَا
لِلْمَذَكَّرِ			
وَلِلْمُؤَنَّثِ			

وَنَحْوُ: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ الْمُتَّصِلُ إِلَى الْجَارِ:

لِلْمَذَكَّرِ	مُفْرَدٌ	تَثْنِيَّةٌ	جَمْعٌ
لِلْمُؤَنَّثِ	لَهُ	لَهُمَا	لَهُمْ
لِلْمُؤَنَّثِ	لَهَا	لَهُمَا	لَهُنَّ
لِلْمَذَكَّرِ	لَكَ	لَكُمَا	لَكُمْ

لِلمُؤنَّثِ	لَكَ	لَكُمْمَا	لَكُنَّ
مُشْتَرِكُ	لِي	لَنَا	لَنَا

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْصُوبٌ مُنْفَصِلٌ، نَحْوُ:

مُفْرَدٌ	تَشْبِيهُ	جَمْعٌ
إِيَّاهُ	إِيَّاهُمَا	إِيَّاهُمْ
إِيَّاهَا	إِيَّاهُمَا	إِيَّاهُنَّ
إِيَّاكَ	إِيَّاكُمَا	إِيَّاكُمْ
إِيَّاكِ	إِيَّاكُمَا	إِيَّاكُنَّ
إِيَّائِي	إِيَّائِنَا	إِيَّائِنَا

وَالنَّوْعُ الثَّانِي (مِنَ الْمَعَارِفِ السِّتَّةِ): الْعَلَمُ. وَهُوَ قِسْمَانِ: عَلَمٌ شَخْصِيٌّ، نَحْوُ زَيْدٍ، وَعَلَمٌ

جِنْسِيٌّ، نَحْوُ: أَسَامَةِ وَسُبْحَانَ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ (مِنَ الْمَعَارِفِ السِّتَّةِ): أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ: وَهِيَ:

مُفْرَدٌ	تَشْبِيهُ	جَمْعٌ	
ذَا	ذَانٍ - ذَيْنِ	أَوْلَاءِ	لِلْمَذْكُرِ
تَا - ذِي - تِي - تَهْ - ذِهْ - تَهِي - ذِهِي	تَانٍ - تَيْنِ	أَوْلَاءِ	لِلْمُؤنَّثِ

يُقْرَأُ أَوْلَاءِ مَدًّا وَقَصْرًا.

وَيَلْحَقُ أَوَائِلَهَا (أَيُّ أَوَائِلِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ) حَرْفُ التَّنْبِيهِ، نَحْوُ: هَذَا.

وَ يَتَّصِلُ بِأَوَاخِرِهَا كَأَنَّ الْخِطَابَ فَيَقَالُ:

جَمْع	تَشْبِيهُ	مُفْرَدٌ	
ذَاكُمْ	ذَاكُمْ	ذَاكَ	لِلْمُذَكَّرِ
ذَاكُمْ	ذَاكُمْ	ذَاكَ	لِلْمُؤَنَّثِ

وَكَذَا الْبَوَاقِي. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، نَحْوُ: هَذَاكَ. وَيُقَالُ: تِلْكَ وَأُولَئِكَ وَذَانِكَ وَتَانِكَ مُشَدَّدَتَيْنِ لِلْبَعِيدِ.

وَأَمَّا تَمَّ وَ هُنَا وَ هَهُنَا وَ هُنَا وَ هُنَالِكَ فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَوْصُولُ. وَلَا بُدَّ لَهُ (أَيَّ لِلْمَوْصُولِ) مِنْ صِلَةٍ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ. لِلسَّمَاعِ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُولِ وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ. وَهُوَ الْمَوْصُولُ:

جَمْع	مُثَنَّى (أَوْ تَشْبِيهُ)	مُفْرَدٌ	
الَّذِينَ	الَّذَانِ	الَّذِي	لِلْمُذَكَّرِ
الذواتي - اللآئي - اللآئي - اللاتي - اللآت - اللواتي	اللتان اللتين	التي	لِلْمُؤَنَّثِ

(وَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ: الَّذِينَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ).

وَ دَا بَعْدَ مَا لِلِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَ مَنْ وَ مَا وَ أَيُّ (لِلْمُذَكَّرِ)، وَ آيَةٌ (لِلْمُؤَنَّثِ)،

وَالْأَيْفُ وَاللَّامُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الَّذِي أَوْ الَّتِي.

وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْعَهْدِ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ. أَوْ

لِلْجِنْسِ، نَحْوُ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَالْمَعْرَفُ بِحَرْفِ النَّدَاءِ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُعَيَّنٌ، نَحْوُ: يَا رَجُلُ.

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: الْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً، نَحْوُ: عَلَامٌ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي (مِنَ التَّوَابِعِ الْخُمْسَةِ): **الْعَطْفُ بِالْحُرُوفِ**. وَهُوَ تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ

الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ. وَهِيَ: **الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَثُمَّ وَحَتَّى وَآوُ وَإِمَّا وَآمُ وَلَا وَبَلْ وَ لَكِنْ**

وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ يَجِبُ تَأْكِيدُهُ بِمَنْفَصِلٍ، نَحْوُ: **ضَرَبْتُ أَنَا وَ زَيْدٌ،**
إِلَّا أَنْ يَقَعَ فَضْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ، نَحْوُ: **ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَ زَيْدٌ.**

وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ أُعِيدَ الْحَافِظُ نَحْوُ: **مَرَرْتُ بِكَ وَ بِزَيْدٍ وَ الْحَالُ بَيْنِي وَ**
بَيْنَكَ.

وَالْمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ وَ يَمْتَنِعُ لَهُ (أَيِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ).

وَيَجُوزُ عَطْفُ شَيْئَيْنِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْمُولَيْنِ عَامِلٍ وَاحِدٍ بِالِاتِّفَاقِ، نَحْوُ: **ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا**
وَبَكْرًا خَالِدًا.

وَلَا يَجُوزُ (الْعَطْفُ) عَلَى مَعْمُولَيْنِ عَامِلَيْنِ إِلَّا عِنْدَ تَقْدِيمِ الْجَارِّ عَلَى رَأْيٍ، نَحْوُ: **فِي الدَّارِ زَيْدٌ**
وَ الْحِجْرَةَ عَمْرًا.

وَالثَّالِثُ (مِنَ الْخُمْسَةِ): **التَّأْكِيدُ** وَهُوَ قِسْمَانِ:

لَفْظِيٌّ: وَهُوَ تَكَرُّرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَوْ مُرَادِفِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ. وَ يَجْرِي (لِلْفَظِيِّ) فِي
الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا، نَحْوُ: **جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ وَ ضَرَبْتُ أَنْتَ وَضَرَبَ ضَرَبَ زَيْدٌ وَ زَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ قَائِمٌ.**

وَمَعْنَوِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالْمَعَارِفِ. وَهُوَ (أَيِ الْمَعْنَوِيِّ): **نَفْسُهُ وَ عَيْنُهُ وَ كِلَاهُمَا وَ كِلْتَاهُمَا وَ كُلُّهُ**
وَ أَجْمَعٌ وَ أَكْتَعٌ وَ ابْتَعٌ وَ ابْصَعُ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَتْبَاعٌ لِاجْتِمَاعِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَ تُذَكَّرُ بِدُونِهِ فِي (الْكَلَامِ) الْفَصِيحِ .

وَإِذَا أُكِّدَ الْمُضْمَرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ **بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنِ**، أُكِّدَ أَوَّلًا بِمَنْفَصِلٍ، نَحْوُ: **زَيْدٌ ضَرَبَ هُوَ**
نَفْسُهُ أَوْ عَيْنُهُ.

وَالرَّابِعُ (مِنَ التَّوَابِعِ الْخُمْسَةِ): **الْبَدَلُ**. وَهُوَ التَّابِعُ الَّذِي فُصِدَ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ، إِنْ صَدَقَا (أَيِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ) عَلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ
أَخُوكَ (أَخُوكَ بَدَلُ كُلِّ مَنْ زَيْدٍ)

وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، إِنْ كَانَ (الْبَدَلُ) جُزْءَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ.

وَبَدَلُ الْأِشْتِعَالِ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا (أَيِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ) تَعَلُّقٌ بَعْضُهُمَا (أَيِ الْكُلِّيَّةِ
وَالْجُزْئِيَّةِ) بِحَيْثُ تَنْتَظِرُ النَّفْسُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوَّلِ (وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ) وَتَتَشَوَّقُ إِلَى الثَّانِي (أَيِ إِلَى
ذِكْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَدَلُ)، نَحْوُ: سَلِبَ زَيْدٌ ثَوْبَهُ.

وَبَدَلُ الْعَلَطِ، إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ عُلُطًا، نَحْوُ: رَأَيْتُ رَجُلًا جِمَارًا وَلَا يَقَعُ فِي كَلَامِ
الْفُصْحَاءِ، بَلْ يُورِدُونَهُ بِلَفْظِ بَلْ، وَيَجِبُ وَصْفُ التَّكْرَرِ (الْمُبْدَلِ) مِنَ الْمَعْرِفَةِ بَدَلِ الْكُلِّ، نَحْوُ
قَوْلِهِ تَعَالَى: بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ...، (نَاصِيَةٍ: بَدَلُ الْكُلِّ، كَاذِبَةٍ: صِفَةٌ لَهَا).

وَلَا يُبَدَلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُضْمَرِ بَدَلِ الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُهُ زَيْدًا.

وَالْخَامِسُ (مِنَ التَّوَابِعِ الْخَمْسَةِ): عَطْفُ الْبَيَانِ. وَهُوَ تَابِعٌ جِيءَ بِهِ لِإيضاحِ مَتْبُوعِهِ،
وَلَا يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى فِيهِ (أَيِ فِي مَتْبُوعِهِ)، نَحْوُ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ. فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْمَعْمُولَاتِ ثَلَاثُونَ.

الْإِعْرَابُ

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْإِعْرَابِ

وَهُوَ (أَيِ الْإِعْرَابِ فِي الْإِصْطِلَاحِ) شَيْءٌ جَاءَ مِنَ الْعَامِلِ يَخْتَلِفُ بِهِ (أَيِ الْإِعْرَابِ) آخِرُ
الْمُعْرَبِ. وَلَهُ (أَيِ الْإِعْرَابِ) تَقْسِيمَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ.

التقسيم الأول

التقسيم الأول بحسب الذات والحقيقة. فنقول هو إما حركة أو حرف أو حذف.
والحركة ثلثة: ضمة وفتحة وكسرة، نحو: جاعني زيد و رأيت زيدا و مررت بزيدا.
والحرف أربعة: واو والفاء وياء، نحو: جاعني أبوه و رأيت أباه و مررت بآبيه، ونون، نحو:
يضربان.

والحذف ثلثة: حذف الحركة، نحو: لم يضرِب، و حذف الآخر، نحو: لم يعزُ وحذف
الثون، نحو: لم يضرِبا. فالمجموع عشرة.

التقسيم الثاني

والتقسيم الثاني (من التقسيمات الأربعة). بحسب المحل فهو إما بالحركات المحضة أو
بالخروف المحضة أو بالحركات مع الحذف أو بالخروف مع الحذف
والأول (أي الحركات المحضة)

١. إما تأم الإعراب بالحركات الثلاث:

بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا. فهو الاسم المفرد والجمع المكسر المنصرفان،
نحو: جاعني رجل و رجال و رأيت رجلا و رجالا و مررت برجل و رجال.

٢. أو ناقص الإعراب بالحركتين:

إما بالضمة رفعا والفتحة نصبا و جرا. فهو غير المنصرف، نحو: جاعني أحمد و رأيت
أحمد و مررت بأحمد.

وإما بالضمة رفعا والكسرة نصبا و جرا. فهو جمع المؤنث السالم. نحو: جاعني مسلمات و
رأيت مسلمات و مررت بمسلمات.

وَالثَّانِي أَيْضًا،

١. إِمَّا تَأْمُ الْإِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ: بِالْوَاوِ رَفْعًا وَالْأَلِفِ نَصْبًا وَالْيَاءِ جَرًّا. فَهُوَ الْأَسْمَاءُ السَّنَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُفْرَدَةِ الْمُكَبَّرَةِ.

٢. وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ بِالْحُرْفَيْنِ،

إِمَّا بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا. فَهُوَ جَمْعُ الْمُدَكَّرِ السَّلَامِ وَ **أُولُو** وَ **عِشْرُونَ** وَأَخَوَاتُهَا نَحْوُ: **جَاءَنِي مُسْلِمُونَ** وَ **أُولُو مَالٍ** وَ **عِشْرُونَ** (رَجُلًا) وَ **رَأَيْتُ مُسْلِمِينَ** وَ **أُولَى مَالٍ** وَ **عِشْرِينَ** وَ **مَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ** وَ **أُولَى مَالٍ** وَ **عِشْرِينَ**.

أَوْ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا. فَهُوَ (أَيُّ الْمُعْرَبِ يَهْدَيْنِ الْحُرْفَيْنِ): **الْمُثَنَّى** وَ **إِثْنَانٍ** وَ **كِلَا** مُضَافًا إِلَى مُضَمَّرٍ، نَحْوُ: **جَاءَنِي مُسْلِمَانٍ** وَ **إِثْنَانٍ** وَ **كِلَاهُمَا** وَ **رَأَيْتُ مُسْلِمِينَ** وَ **إِثْنَيْنِ** وَ **كِلَيْهِمَا** وَ **مَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ** وَ **إِثْنَيْنِ** وَ **كِلَيْهِمَا**.

وَالثَّلَاثُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَأْمُ الْإِعْرَابِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ. لِأَنَّ مَحْدُوفَهُ إِمَّا حَرَكَةً أَوْ حَرْفًا.

فَأَلَاوَلُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرًا. وَهُوَ صَحِيحٌ، فَرَفَعُهُ بِالضَّمَّةِ وَ نَصَبَهُ بِالْفَتْحَةِ وَجَزَمَهُ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، نَحْوُ: **يَضْرِبُ** وَ **لَنْ يَضْرِبَ** وَ **لَمْ يَضْرِبْ**.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُضَارِعُ الْمَدْكُورُ، إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، فَرَفَعُهُ بِالضَّمَّةِ وَ نَصَبَهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزَمَهُ بِحَذْفِ الْآخِرِ، نَحْوُ: **يَعْزُرُ** وَ **لَنْ يَعْزُرَ** وَ **لَمْ يَعْزُرْ**.

وَالرَّابِعُ (أَيُّ الْقِسْمِ الرَّابِعُ الَّذِي هُوَ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ): لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصَ الْإِعْرَابِ.

وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النَّونِ. فَرَفَعُهُ (أَيُّ الْمُضَارِعِ الْمَدْكُورِ) **بِالنُّونِ**. وَنَصَبَهُ وَجَزَمَهُ بِحَذْفِ النَّونِ، نَحْوُ: **يَضْرِبَانِ** وَ **لَنْ يَضْرِبَا** وَ **لَمْ يَضْرِبَا**. فَالْمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ.

و الْمُرَادُ بِالْمُنْصَرِفِ، مَا (أَيْ إِسْمٌ) دَخَلَهُ الْجُرُّ وَالتَّنْوِينُ، نَحْوُ زَيْدٍ.
وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمُنْصَرِفِ إِسْمٌ مُعْرَبٌ بِالْحَرَكَةِ لَا يَدْخُلُهُ الْجُرُّ وَ التَّنْوِينُ. وَهُوَ (أَيْ غَيْرُ
الْمُنْصَرِفِ) عَلَى نَوْعَيْنِ:

سَمَاعِيٌّ، نَحْوُ: أَحَادٍ وَ مَوْحَدٍ (أَيْ وَاحِدًا وَاحِدًا)، وَثَنَاءٍ وَ مَثْنَى (أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ)، وَثَلَاثَ
وَ مَثَلثَ (أَيْ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ) وَ رَبَاعٍ وَ مَرْبَعٍ (أَيْ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ) وَ أُخْرَ (مَعْدُولٌ عَنِ الْأُخْرَا) صِفَاتٍ،
وَ جُمَعَ وَ كُتِعَ وَ بُتِعَ وَ بُصِعَ جُمُوعًا، وَ عُمَرَ وَ زُفَرَ وَ زُحَلَ وَ قُزِحَ أَعْلَامًا.
وَقِيَاسِيٌّ. وَهُوَ:

١ - كُلُّ عِلْمٍ عَلَى وَزْنِ مَخْضُوصٍ بِالْفِعْلِ: كَضْرِبَ وَ شَمَّرَ وَ انْقَطَعَ وَ اجْتَمَعَ وَ اسْتَخْرَجَ.

٢ - أَوْ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى زَوَائِدِ الْمَضَارِعِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ، نَحْوُ: يَزِيدُ وَ يَشْكُرُ.

٣ - وَكُلُّ أَفْعَلٍ التَّفْضِيلِ وَ الصِّفَةِ، نَحْوُ: أَفْعَلٌ وَ أَيْبُضَ.

٤ - وَكُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ أُسْتُعْمِلَ فِي أَوَّلِ نَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِ عِلْمًا. وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ
مُتَحَرِّكٌ الْأَوْسَطِ، نَحْوُ: قَالُونَ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ شَتَرَ.

٥ - وَكُلُّ مُؤَنَّثٍ بِالْأَلِفِ مَقْصُورَةً أَوْ بِالْأَلِفِ مَمْدُودَةً، نَحْوُ: حُبْلَى وَ حُمْرَاءَ.

٦ - وَكُلُّ عِلْمٍ فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ لَفْظًا، نَحْوُ: فَاطِمَةُ وَ حَمْرَةٌ، أَوْ تَقْدِيرًا، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى
الثَّلَاثَةِ، نَحْوُ: زَيْنَبَ، أَوْ مُتَحَرِّكٌ الْأَوْسَطِ عِلْمًا لِمُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: قَدَمَ إِسْمِ امْرَأَةٍ وَلَوْ سُمِّيَ بِهِ مُدَكَّرٌ
صُرْفًا. وَلَوْ كَانَ عِلْمُ الْمُؤَنَّثِ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْأَوْسَطِ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَمَنْعُهُ، نَحْوُ هِنْدٍ.

٧ - وَ (غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ) كُلُّ عِلْمٍ مُرَكَّبٍ مِنْ اسْمَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا فِي الْآخِرِ، وَلَا
الثَّانِي صَوْتًا وَلَا مُتَضَمَّنًا لِمَعْنَى الْحَرْفِ، نَحْوُ: بَعْلَبَكَّ وَ حَضْرَمَوْتَ.

٨ - وَكُلُّ مَا فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ عِلْمًا أَوْ وَصْفًا لَا تَدْخُلُهُ التَّاءُ، نَحْوُ: عِمْرَانٌ وَ سَكْرَانٌ

وَ رَحْمَنٌ.

٩ - وَ (عَيْرُ الْمُتَصَرِّفِ)، كُلُّ جَمْعٍ عَلَى (وَزْنِ) فَعَالِلٍ أَوْ فَعَالِيلٍ، نَحْوُ: مَسَاجِدَ أَوْ

مَصَابِيحَ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهُ (أَيُّ صَرْفٍ عَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ) لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ أَوْ لِلتَّنَاسُبِ، نَحْوُ: سَلَاسِلًا وَ

قَوَارِيرًا.

وَكُلُّ مَا (أَيُّ كُلِّ اسْمٍ) لَا يَنْصَرِفُ، إِذَا أُضِيفَ (إِلَى شَيْءٍ) أَوْ دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ إِنْصَرَفَ،

نَحْوُ: مَرَزْتُ بِالْأَحْمَرِ وَأَحْمَرْنَا

التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ

وَالتَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَدَاخِلَةِ لِلْأَعْرَابِ) بِحَسَبِ النَّوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

رَفْعٌ وَ نَصْبٌ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الأِسْمِ وَالفِعْلِ، وَحَرٌّْ مُخْتَصٌّ بِالأِسْمِ، وَجَزْمٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ.

وَعلامَةُ الرَّفْعِ أَرْبَعَةٌ: ضَمَّةٌ وَ وَاوٌ وَ أَلِفٌ وَ نُونٌ.

وَعلامَةُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ: فَتْحَةٌ وَ كَسْرَةٌ وَ أَلِفٌ وَ يَاءٌ وَ حَذْفُ النُّونِ.

وَعلامَةُ الجُرِّ ثَلَاثَةٌ: كَسْرَةٌ وَ فَتْحَةٌ وَ يَاءٌ.

وَعلامَةُ الجَزْمِ ثَلَاثَةٌ: حَزْفُ الحُرْكَةِ وَ حَذْفُ الأَخِيرِ وَ حَذْفُ النُّونِ.

التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ

وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ بِحَسَبِ الصِّفَةِ، فَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

لَفْظِيٌّ

لَفْظِيٌّ يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ،

وَ تَقْدِيرِيٌّ، وَ مَحَلِّيٌّ. فَلِنَدُّكِرِ الأَخْرَيْنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ مَاعَدَاهُمَا لَفْظِيٌّ.

التَّقْدِيرِيُّ

فَالْإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ: مَا (أَيَّ إِعْرَابٍ) لَا يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ، بَلْ يُقَدَّرُ فِي آخِرِهِ لِمَانِعٍ فِيهِ غَيْرِ
الْإِعْرَابِ الْحَقِيقِيِّ. وَلَا يَكُونُ الْإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ إِلَّا فِي الْمُعْرَبِ كَاللَّفْظِيِّ (أَيَّ مِثْلَ الْإِعْرَابِ
اللَّفْظِيِّ). وَ ذَلِكَ (أَيَّ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ) فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: مُفْرَدٌ، آخِرُهُ أَلِفٌ، وَإِنْ حُذِفَ الْأَلِفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. فَإِنْ كَانَ (أَيَّ ذَلِكَ الْمُفْرَدُ)
اسْمًا، فَأِعْرَابُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ تَقْدِيرِيٌّ وَ نَحْوُ: **أَلْعَصَا وَ عَصَى** وَإِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْمُفْرَدُ
الْمُعْرَبُ) فِعْلًا، فَرَفَعُهُ وَ نَصَبَهُ تَقْدِيرِيٌّ، وَجَزَمَهُ لَفْظِيٌّ نَحْوُ: **يَخْشَى وَ لَنْ يَخْشَى وَ أَمْ يَخْشَى.**

وَالثَّانِي: مَا (أَيَّ اسْمٍ مُعْرَبٍ) أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ غَيْرِ التَّشْبِيهِ.

فَإِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْإِسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ) جَمْعَ الْمُدَكَّرِ السَّلَامِ فَرَفَعُهُ
تَقْدِيرِيٌّ فَقَطْ نَحْوُ: **جَاءَنِي مُسْلِمِيٌّ.** أَصْلُهُ: **مُسْلِمُوِيٌّ.**

وَ إِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْإِسْمُ) غَيْرَهُ (أَيَّ غَيْرِ جَمْعِ الْمُدَكَّرِ السَّلَامِ، فَالْكُلُّ (أَيَّ كُلِّ الْإِعْرَابِ مِنْ
الرَّفْعِ وَ النَّصْبِ وَ الْجَرِّ) تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: **عُلَامِيٌّ وَ رِجَالِيٌّ وَ مُسْلِمَاتِيٌّ.**

وَالثَّلَاثُ: مَا (اسْمٍ مُعْرَبٍ) فِي آخِرِهِ إِعْرَابٌ مَحْكِيٌّ،

إِمَّا جُمْلَةً مَنْقُولَةً إِلَى الْعَلَمِيَّةِ، نَحْوُ: **تَأَبَّطَ شَرًّا.**

أَوْ مُفْرَدًا فِي قَوْلِ الْحِجَازِيِّ، **مَنْ زَيْدًا؟ لِمَنْ قَالَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَ نَحْوُ: دَعَنِي عَنْ تَمْرَانَ** (إِعْرَابُهُ
بِيَاءٍ مُقَدَّرَةٌ) لِمَنْ قَالَ: **أَلَيْكَ تَمْرَانُ؟**

وَكَذَا كُلُّ عِلْمٍ مُرَكَّبٍ جُزْؤُهُ الثَّانِي مَعْمُولٌ لِمَا (أَيَّ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الَّذِي) لَا إِعْرَابَ لَهُ، نَحْوُ: **إِنَّ
زَيْدًا وَ هَلْ زَيْدٌ؟ وَ مِنْ زَيْدٍ بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدَ اللَّهِ وَ نَحْوِ مَضْرُوبٌ عُلَامَةٌ.**

فَإِنَّ إِعْرَابَ جُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَفْظِيٌّ بِحَسَبِ الْعَامِلِ. وَ الْجُزْءُ الثَّانِي مَشْعُولٌ بِإِعْرَابِ
الْحِكَايَةِ.

أو (إِسْمٌ مُعْرَبٌ فِي آخِرِهِ) بِنَاءِ **مُحْكِيٍّ**، نَحْوُ: **خَمْسَةَ عَشَرَ** عَلَمًا عَلَى الْأَشْهُرِ (أَيُّ هَذَا عَلَى الْأَشْهُرِ).

وَالرَّابِعُ: مَا (أَيُّ إِسْمٍ أَوْ فِعْلٍ مُعْرَبٍ) فِي آخِرِهِ **يَاءٌ** مَكْسُورَةٌ مَا قَبْلَهَا وَ إِنْ حُذِفَ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْمُعْرَبُ) إِسْمًا. فَرَفَعُهُ وَجَرَّهُ **تَقْدِيرِيٌّ**، نَحْوُ: **الْقَاضِي** وَ **قَاضٍ**.

وَإِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْمُعْرَبُ) فِعْلًا. فَرَفَعُهُ فَقَطُّ **تَقْدِيرِيٌّ** إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، نَحْوُ: **يَزِمِي** وَ **تَزِمِي** وَ **وَأَزِمِي** وَ **تَوَزِمِي**.

وَالخَامِسُ: فِعْلٌ آخِرُهُ **وَاوٌ** مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا فَرَفَعُهُ فَقَدْ أَيْضًا **تَقْدِيرِيٌّ** إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ نَحْوُ: **يَعْزُو** وَ **تَعْزُو** وَ **أَعْزُو** وَ **نَعْزُو**.

وَالسَّادِسُ: إِسْمٌ إِعْرَابُهُ مُلَاقٍ لِسَاكِنٍ بَعْدَهُ أَيْ كَلِمَةٍ أَوَّلَهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ.

فَإِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ) مِنْ الْأَسْمَاءِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، إِعْرَابُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ **تَقْدِيرِيٌّ**، نَحْوُ: **جَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ**. وَ **رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ** وَ **مَرَرْتُ بِأَبِي الْقَاسِمِ**.

وَ إِنْ كَانَ (ذَلِكَ الْإِسْمُ) جَمْعَ الْمُدَكَّرِ السَّلَامِ فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ مَفْتُوحًا نَحْوُ: **مُصْطَفَوْنَ** وَ **مُصْطَفَيْنَ** فَيَتَحَرَّكُ **الْوَاوُ** بِالضَّمَّةِ وَ **الْيَاءُ** بِالكَسْرِ فَيَكُونُ (إِعْرَابُ ذَلِكَ الْإِسْمِ) لَفْظِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي مُصْطَفَوُ الْقَوْمِ** وَ **رَأَيْتُ مُصْطَفَى الْقَوْمِ** وَ **مَرَرْتُ بِمُصْطَفَى الْقَوْمِ**.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوحًا يُحْدَفَانِ (أَيُّ الْوَاوُ وَالْيَاءُ) فَيَكُونُ (إِعْرَابُ ذَلِكَ الْإِسْمِ) **تَقْدِيرِيًّا** فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ، نَحْوُ: **جَاءَنِي ضَارِبُو الْقَوْمِ** وَ **رَأَيْتُ ضَارِبِي الْقَوْمِ** وَ **مَرَرْتُ بِضَارِبِي الْقَوْمِ**.

وَأَنَّ كَانَ (ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ) تَثْنِيَّةً، فَرَفَعَهُ تَقْدِيرِيٌّ. وَفِي نَصْبِهِ وَجَرَّهُ تُحْرَكُ الْيَاءُ بِالْكَسْرَةِ فَيَكُونُ لَفْظِيًّا، نَحْوُ: جَاءَنِي غُلَامًا ابْنِكَ وَ رَأَيْتُ غُلَامِي ابْنِكَ وَ مَرَرْتُ بِغُلَامِي ابْنِكَ.

وَالسَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْإِسْكَانِ مِمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوكَةِ. فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ بِتَنْوِينِ التَّمَكُّنِ، أَوْ كَانَ فِي آخِرِهِ تَاءُ التَّانِيثِ فَأَحْوَالُهُ الثَّلَاثُ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: أَحْمَدُ وَ ضَارِبَةٌ وَ ضَارِبَاتٌ.

وَأَنَّ كَانَ (الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ) مُنَوَّنًا بِغَيْرِهَا، فَرَفَعَهُ وَجَرَّهُ تَقْدِيرِيٌّ دُونَ نَصْبِهِ، نَحْوُ: زَيْدٌ (جَاءَنَا زَيْدٌ وَ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَ رَأَيْتُ زَيْدًا).

الْمَحَلِّيُّ

وَأَمَّا الْمَحَلِّيُّ فَفِي مَوْضِعَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الْإِسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُشْتَغَلُ آخِرُهُ بِإِعْرَابٍ غَيْرِ مُحْكِيٍّ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّ زَيْدٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَكَذَا أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ وَ مُرَّرَ بِزَيْدٍ. فَزَيْدٌ (فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ) مَرْفُوعٌ الْمَحَلِّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالنَّائِبِيَّةِ فِي الثَّانِي.

وَالثَّانِي: الْمَبْنِيُّ. فَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَ سُكُونُهُ لَا بِعَامِلٍ، بِخِلَافِ الْمُعْرَبِ. فَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَ سُكُونُهُ بِعَامِلٍ.

وَالْمَبْنِيُّ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَبْنِيٌّ الْأَصْلِ وَ مَبْنِيٌّ الْعَارِضِ.

وَالأَوَّلُ أَرْبَعَةٌ:

١. الْحَرْفُ،

٢. وَالْمَاضِي،

٣. وَالْأَمْرُ، بِغَيْرِ اللَّامِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ،

وَالثَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: لَازِمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ.

وَاللَّازِمُ مَا (أَيُّ لَفْظٌ) لَا يَنْفَكُ عَنِ الْبِنَاءِ.

وَهُوَ الْمُضْمَرَاتُ

وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَاتِ

وَالْمَوْصُولَاتِ غَيْرَ **أَيٍّ** وَ **آيَةٍ**، فَإِنَّهُمَا مُعْرَبَانِ،

وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ - وَقَدْ سَبَقَتْ - وَمَا كَانَ عَلَى **فَعَالٍ** مَصْدَرًا كَفَجَّارٍ، أَوْ صِفَةً، نَحْوُ: يَا

فَسَاقٍ، أَوْ عَلَمًا لِمُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: خَدَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالْأَصْوَاتُ، وَهُوَ (أَيُّ الصَّوْتِ) كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ كَغَاقٍ، أَوْ صَوْتٌ بِهِ لِلْبَهَائِمِ كَنَحٍّ.

وَبَعْضُ الْمُرَكَّبَاتِ، وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَتْ إِحْدَيْهِمَا عَامِلَةً فِي الْأُخْرَى جُعِلَتْما إِسْمًا وَاحِدًا.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَوْتًا بُنِيًا وَكُسِرَ الثَّانِي وَفُتِحَ الْأَوَّلُ، نَحْوُ: سَبِيؤِيهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتًا، بُنِيَ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفًا صَحِيحًا، نَحْوُ: (بَعْلَبَكِّ)

وَ(حَضْرَمَوْتِ) وَ عَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، نَحْوُ: مَعْدِي كَرِبٍ. وَأُعْرِبَ الثَّانِي غَيْرَ

مُنْصَرَفٍ عَلَى اللَّعَةِ الْفَصِيحَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ إِسْمًا وَاحِدًا وَلَكِنْ تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُولَى لَفْظًا اثْنَيْنِ بُنِيًا عَلَى

الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُمَا حَرْفًا صَحِيحًا، وَ عَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ آخِرُهُمَا حَرْفَ عِلَّةٍ، نَحْوُ: أَحَدَ

عَشَرَ وَاحِدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحَادِي عَشَرَ أَلَى تِسْعَ عَشْرَةَ وَتَاسِعَةَ عَشْرَةَ.

وَ نَحْوُ: هُوَ جَارِي بَيْتٍ وَبَيْنَ بَيْنٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى لَفْظًا اثْنَيْنِ بُنِيَ الثَّانِي وَأُعْرِبَ الْأَوَّلُ وَحُذِفَ نُؤْنُهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي إِثْنَا عَشَرَ

رَجُلًا وَ رَأَيْتُ إِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَ مَرَرْتُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وَهَكَذَا مَبْنِيُّ اللَّازِمِ بَعْضُ الْكِنَايَاتِ. وَهُوَ كَمَّ يَكُونُ لِإِسْتِفْهَامٍ فَيُنْصَبُ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: كَمَّ رَجُلًا؟ وَلِلخَبَرِيَّةِ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ فَيُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: كَمَّ رَجُلٍ. وَلَفْظُ كَذَا لِلْعَدَدِ، يَنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: عِنْدِي كَذَا دِرْهَمًا. وَكَيْتَ وَرَيْتَ لِلْحَدِيثِ.

وَالْكَلِمَاتُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعْنَى إِنْ أَوْ الإِسْتِفْهَامِ غَيْرَ أَيْ وَ آيَّةٍ وَبَعْضُ الظُّرُوفِ، نَحْوُ: أَمْسٍ وَقَطُّ وَعَوْضٌ وَمُنْدٌ وَمُنْدٌ وَإِذَا وَإِذَا وَلَمَّا وَمَتَى وَأَيَّ وَأَيَّانَ وَكَيْفَ وَحَيْثُ وَلَدَى وَلَدُنْ وَلَدٌ، وَ الْكَافُ (ك) وَعَلَى وَعَنِ الإِسْمِيَّةِ (الإِسْمِيَّةُ صِفَةٌ لِلثَّلَاثَةِ).

وغيرُ اللَّازِمِ: مَا (أَيْ إِسْمٌ) قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ مَنْوِيًّا فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ تَحْتُ وَ فَوْقُ وَ قُدَّامُ وَ أَمَامُ وَ خَلْفُ وَ وَرَاءُ وَ لَا غَيْرُ وَ لَيْسَ غَيْرُ وَ حَسْبُ وَ الْآنَ. (الأنواعُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الأنواعِ الأَرْبَعَةِ) الْمُنَادَى الْمَفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ. فَإِنَّهُ مَبْنِيُّ عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِآخِرِهِ أَلِفُ الإِسْتِعَاثَةِ أَوْ التَّنْذِيرِ، وَلَا بِأَوَّلِهِ لِأَمِّ، نَحْوُ: يَا زَيْدُ! وَ يَا مُسْلِمَانِ! وَ يَا مُسْلِمُونَ!.

وَ إِنْ كَانَ (الْمُنَادَى) مُضَافًا أَوْ مُشَابِهًا بِهِ نَكْرَةً يُنْصَبُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ، نَحْوُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! وَ يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ! وَ يَا رَجُلًا!.

وَإِنْ لَحِقَ بِآخِرِهِ (أَيْ الْمُنَادَى) أَلِفٌ بُنِي عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: يَا زَيْدَاهُ. وَإِنْ اتَّصَلَ بِأَوَّلِهِ لِأَمِّ، يَجِبُ جَرُّهُ، نَحْوُ: يَا لَزَيْدٍ!.

وَالْبَدَلُ (مِنَ الْمُنَادَى) وَ الْمَعْطُوفُ الْحَالِي عَنِ اللَّامِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَادَى، نَحْوُ: يَا رَجُلُ زَيْدُ! (هَذَا مِثَالُ الْبَدَلِ)، وَ يَا زَيْدُ وَعَمْرُو (هَذَا مِثَالُ لِمَعْطُوفِ).

وَ حُرُوفُ النَّدَاءِ: يَا وَ أَيَّا وَ هَيَّا وَ آ وَ آئِي وَ آئِي، وَ الْهَمْزَةُ وَ وَ الْمُخْتَصُّ بِالتَّنْذِيرِ.

(الأنواعُ الثَّالِثَةُ مِنَ الأنواعِ الأَرْبَعَةِ مِنَ الْمَبْنِيِّ الْعَارِضِ الْغَيْرِ اللَّازِمِ):

اسْمٌ لَا لِفَيْهِ الْجِنْسِ، إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَكِرَةً مُتَّصِلَةً بِ لَا غَيْرَ مُكْرَرَةً، نَحْوُ: لَا رَجُلًا.

(النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمَبْنِيِّ الْعَارِضِ الْغَيْرِ اللَّازِمِ):

الْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ نُونُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ أَوْ نُونُ التَّأَكِيدِ نَحْوُ: يَضْرِبْنَ وَ تَضْرِبْنَ وَ نَحْوُ: هَلْ

يَضْرِبْنَ وَ هَلْ تَضْرِبْنَ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يَجِبُ بِنَاؤُهَا.

وَأَمَّا جَائِزُ الْبِنَاءِ: فَالظُّرُوفُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ وَ (إِلَى) إِذْ. فَإِنَّهَا (أَيِ الْجُمْلَةِ) يَجُوزُ بِنَاؤُهَا

عَلَى الْفَتْحِ. نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ... وَ حِينَعِدِ وَ يَوْمَعِدِ.

وَكَذَلِكَ (أَيِ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ) مِثْلُ وَ غَيْرُ مَعَ مَا وَأَنَّ وَ أَنَّ وَاسْمٌ لَا الْمُكْرَرَةَ

الْمُتَّصِلِ بِهَا الْمُفْرَدُ النَّكِرَةُ وَ نَحْوُ: لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهُ (شَأْنُ):

١ - يَجُوزُ بِنَاؤُهُمَا (أَيِ بِنَاءِ الْإِسْمَيْنِ) عَلَى الْفَتْحِ.

٢ - وَرَفْعُهُمَا (نَحْوُ: لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ).

٣ - وَ (يَجُوزُ) فَتْحُ الْأَوَّلِ مَعَ نَصْبِ الثَّانِي (نَحْوُ: لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ).

٤ - وَ (مَعَ) رَفْعِهِ (أَيِ يَجُوزُ رَفْعُ الثَّانِي مَعَ فَتْحِ الْأَوَّلِ) (نَحْوُ: لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ)

٥ - وَ (يَجُوزُ) رَفْعُ الْأَوَّلِ مَعَ فَتْحِ الثَّانِي. (نَحْوُ: لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ).

وَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَوْجِهَ جُوزُ فِي أَمْثَالِهِ (أَيِ أَمْثَالِ لَأَحْوَلُ وَ لَأَقْوَةَ).

وَصِفَةُ اسْمٍ لَا الْمَبْنِيِّ الْمُفْرَدَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ فَإِنَّهُ (الشَّأْنُ) يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: لَا

رَجُلٌ ظَرِيفٌ، وَاعْرَابُهَا (أَيِ يَجُوزُ إِعْرَابُ الصِّفَةِ) رَفْعًا وَ نَصْبًا، نَحْوُ: لَا رَجُلٌ ظَرِيفٌ وَ ظَرِيفًا.